جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د)

الرقابة على الضبطية القضائية في التشريع الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:القانون العام الداخلي

من إعداد الطالبتين:

-إقروين سيليا

-بلعربي ليلة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ زرورو ناصر

لجنة المناقشة:

د– محالبي مراد، أستاذمحاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو... .....رئيسا

د– زرورو ناصر، أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....مشرفا و مقررا

د– بوغرارة رمضان، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2017/09/26

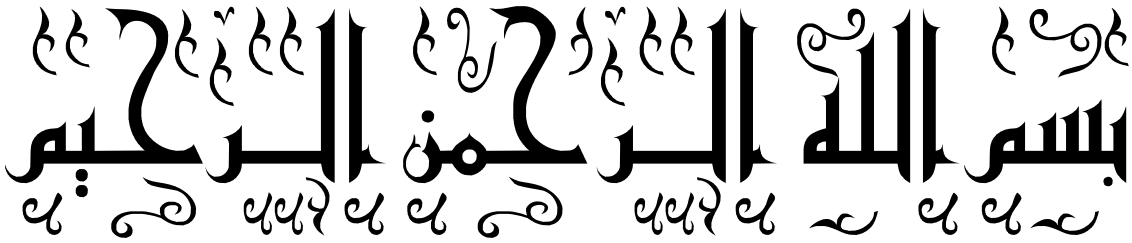
بسم الله الرحمن الرحيم

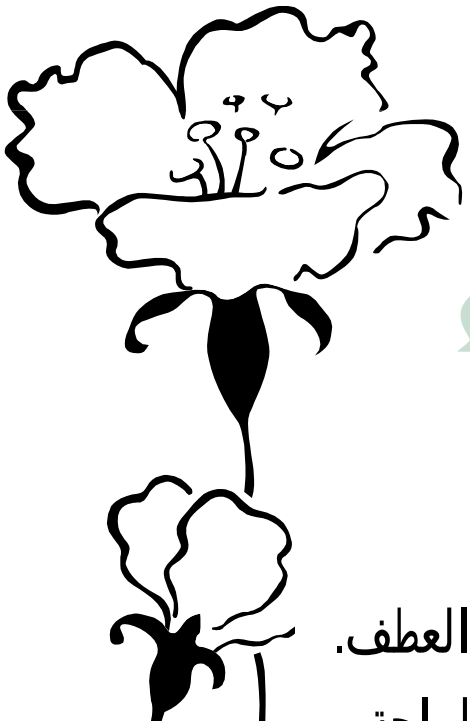

إهداء

إلى أمي الحبيبة نبع الحب و الحنان و العطف.

إلى والدي الذي سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء.

أطال الله في عمرهما و جعلهما دائما نورا لدربي، نسأل الله أن يقدرني على رد بعض فضلهما.

إلى إخوتي أعمر و سمير و أختي العزيزة سيليا

إلى كل الأصدقاء و الزملاء

إلى كل أساتذتي

ليلة.

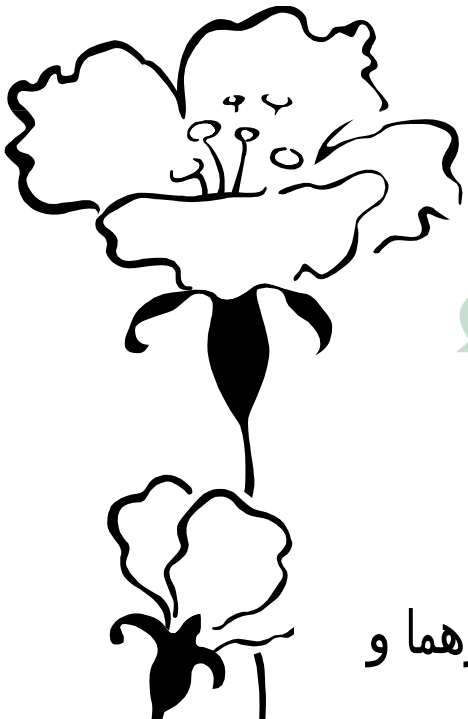

إهداء

إلىوالدي الغاليان أطال الله في عمرهما و

حفظهما اللذان كانا لي عونا و حرصا إلى

وصولي إلى ما أنا عليه الآن.

إلى كل أخواتي ديهية وزوجها،

سيهام،سعاد،أنية،نادية.

إلى زوجي يزيد و عائلته.

إلى زملائي و زميلاتي.

سيليا.

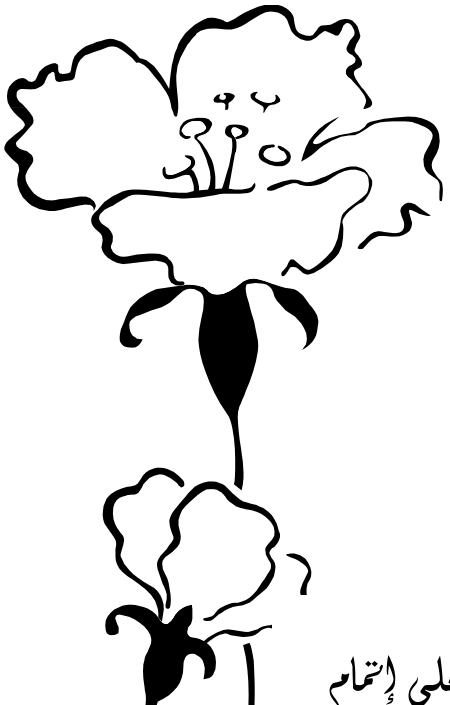

شكر و عرفان

نشكر الله عز وجل الذي أعاننا و مدنا بالصبر على إتمام
هذا العمل كمانتقدم بالشكر والامتنان والتقدير
لكلمن ساعدنا في إعداد و إتمام هذه المذكرة
و نذكر على وجه الخصوص الأستاذ
المشرف الدكتور"زرورو ناصر"
على جهودهالمبذولة و توجيهاته
النيرة طوال فترة إعداد هذه المذكرة.
كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى جميع
الأساتذة الكرام الذين تعلمنا على
أيديهم وأخيرا نوجه تحية تقدير
و إكبار للسادة الأساتذة
المناقشين

ليلة + سيليا.

قائمة أهم المختصرات:

ق.إ.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.د.ج: قانون الدستوري الجزائري

ق.م.ج: قانون المدني الجزائري

ج.ر.ج.ج: جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

د.ت.ن: دون تاريخ النشر

د.م.ن: دون مكان النشر

ع: عدد

مقدمة:

اعتبرت مسألة تنظيم المجتمع من المسائل الأكثر استقطابا لاهتمام الدولة، حيث عملت هذه الأخيرة على البحث عن أنجع السبل لتنظيم حياة الفرد، سواء من الناحية السياسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، وإتباع سياسة جنائية محددة تستطيع من خلالها حماية المجتمع من الإجرام .

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية تنمو مع نمو المجتمعات، وتطورها ومواجهتها، والقضاء عليها مهمة منوطة بالدولة، وذلك بواسطة أجهزتها الأمنية.

وأمام التطور والتقدم الهائل الذي وصلت إليه المجتمعات في مختلف المجالات، سواءا في المجال الاقتصادي أو التكنولوجي، مما أدى إلى تطور أساليب الإجرامية، باستعمال المجرمين لتقنيات حديثة في ارتكاب للجرائم.

فكان لابد على الدولة إقامة جهاز يسهر على تحقيق الأمن، واستقرار المجتمعات وتطورها، يباشر هذه المهمة جهاز يتكون من موظفين عموميين، خصصها القانون هذه المهمة، وقد اصطلح على تسمية هذا الجهاز بالضبطية القضائية، تمييزا له عن الضبطية الإدارية.

فالأول منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة، والبحث عن مرتكبيها، وتعقبهم دون المساس بالحقوق الأساسية للمواطن، وتتخذ إجراءات تتميز بالجبر والقوة ، وذلك للوصول إلى الحقيقة، بالإضافة إلى أنه يعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها.

في حين تنحصر مهمة الضبطية الإدارية في القيام بكل ما هو لازم لاحترام القانون، وتحقيق الأمن والسكينة للمواطن فدوره وقائي، ويترتب على ذلك أن نطاق الضبطية الإدارية

الوظيفي يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشاط الضبطية القضائية بعد وقوع الجريمة .

ويعتبر جهاز الضبطية القضائية جهاز مستقل وقائم بذاته، منحه القانون اختصاصات واسعة عن تلك الممنوحة لجهاز الضبطية الإدارية، من خلال الدور الفعال الذي يلعبه، والمتمثل في القيام بالبحث والتحري، وجمع الاستدلالات في مواجهة الجرائم.

كما انه من المتدخلين الأوليين للبحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، ويكون ذلك بتحديد أحكامه من خلال قانون الإجراءات الجزائية، استخلاصها من المواد هذا الأخير، فنجده تشمل الضبطية القضائية على ضباط الشرطة القضائية ، والولاة الذين خولهم المشرع بعض الصلاحيات .

كما أن لها تشكيلتها الخاصة بها فهي مقسمة حسب القانون، إضافة إلى ذلك فقد يتمتعون باختصاصات المخولة لهم في الأحوال العادية، من اختصاص المكاني الذي يحدده اختصاصه بكل أنواع الجرائم، كما أن هناك اختصاصات خاصة بضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية مثلا: تلقي الشكاوي والبلاغات، وجمع الأدلة، وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم. إضافة للاختصاصات الاستثنائية في حالة التلبس، وفي حالة اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب، والإنابة القضائية.

يسهر المشرع لتحقيق المحافظة على حقوق الإنسان، وحريات المكفولة دستوريا، بما انه منح صلاحيات واسعة للضبطية القضائية، لكي لا يتم انتهاكها فرض التدخل للتقيد ضباط الشرطة القضائية، وذلك بتقرير ضوابط، وقيود قانونية يتوجب تقييد هؤلاء الضباط، أثناء مباشرة وممارسة مهامهم وصلاحياتهم.

فقيد المشرع الجزائري جهاز الضبطية القضائية بالخضوع للرقابة، وذلك من خلال منح وكيل الجمهورية سلطة إدارة الضبطية القضائية، وللنائب العام سلطة الإشراف عليها، ولغرفة

الاتهام سلطة المراقبة، وفي حالة أي تجاوز أعضاء الضبطية القضائية، للحقوق و الحريات يترتب عليه جزاءات مدنية، أو تأديبية، أو جزائية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاصر عن أعمالهم، ومسؤولية عناصره.

و تظهر لنا أهمية الموضوع سواء من الناحية النظرية ، أو من الناحية العملية، فمن الناحية النظرية يمثل هذا الموضوع ، إحدى المسائل المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها ذات أولوية لدولة القانون، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كما انه يتعلق من جهة أخرى بفكرة الفعالية اللازمة لعمل الضبطية القضائية، باعتبارها المتدخلة الأولى في مكافحة الجريمة .

تتمحور الأسباب دراسة الموضوع في الأسباب الذاتية، للاهتمام الشخصي بموضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، والرغبة في التعمق بدراسة اختصاصات الضبطية القضائية .

من خلال كل هذا يتبن لنا الأهمية الكبيرة للموضوع، العلاقة الموجودة بين صلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية، والرقابة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية، لذلك ارتأينا طرح الإشكالية التالية :

فيما الرقابة على الضبطية القضائية في القانون الجزائري ؟ .

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا اعتماد منهجية، نمزج من خلالها بين المنهج الوصفي و التحليلي نجسد من خلاله طبيعة هذا الموضوع .

ولإنجاز هذا البحث تم تقسيم المنهجي للموضوع إلى فصلين، بمقتضي الإشكالية التي فرضت هذا التقسيم الثنائي، وقد تعرضنا إلى الإطار القانوني للضبطية القانونية في قانون

الإجراءات الجزائية الجزائرية **(الفصل الأول)**، ثم إلى كيفية تكريس المشرع الجزائري للرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية **(الفصل الثاني)**.

.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني للضبطية القضائية

لا طالما كانت الضبطية القضائية موضوع بحث ودراسة للكثير من رجال القانون خاصة فيما يتعلق بشرعيتها كجهاز قضائي مكلف بإجراءات البحث والتحري، والسبب في هذا الاستقطاب الكبير هو قربها من أفراد المجتمع وتركز مهامها في التصدي للجريمة والبحث عن مرتكبيها.

لذا اتصفت مرحلة إجراءات الضبطية القضائية بالمرحلة الأكثر خطورة من أي مرحلة لاحقة لها نظرا لاتصالها بالعوامل المحيطة بالجريمة، زيادة إلى مساس بعض من إجراءاتها بالحقوق والحريات الأساسية للفرد. لذا تسعى التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم إجرائي يحدد مسؤوليات القائمين بالضبطية القضائية، وإجراءات اختصاصهم بما في ذلك مشروعية تصرفاتهم من خلال نصوص قانونية محددة.

وانطلاقا من هذا سنتعرض في هذا الفصل إلى دراسة الضبطية القضائية كجهاز مساعد للعدالة،بحيث نتطرق إلى ماهية الضبطية القضائية(**المبحث الأول**)، ثم نتعرض إلى حدود ونطاق اختصاصها(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الضبطية القضائية

إن الدراسات لأي مجال كان لا يمكن استيعابه إلا بناءا على توضيح مفاهيمه لاسيما مع تزايد الحركة الفقهية والتشريعية في السنوات الأخيرة، مما أنتج تداخل و تقارب بعض المصطلحات لاسيما في مجال الضبطية القضائية.

وهو ما سنعالجه بالدراسة في هذا المبحث بحيث نعرف الضبطية القضائية ونميزها عن بعض المفاهيم الأخرى(**المطلب الأول**)، ثم نتطرق إلى تشكيلة الضبطية القضائية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الضبطية القضائية

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وظيفة الضبطية القضائية التي تقوم بجمع الاستدلالات بعد وقوع الجريمة.

و سوف نحاول من خلال تطرقنا لهذا الموضوع إبرازا لأهمية القانونية لهذه الوظيفة من حيث التعريف بالضبطية القضائية (**الفرع الأول**)، وتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الضبطية القضائية

لتحديد تعريف و معنى واضح للضبطية القضائية لابد من تعريفها لغة **(أولا)**، ثم تعريفها اصطلاحا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي

حسب ما يتماشى مع أصول اللغة فإن الضبط لغة يعني لزوم الشيء، و ضبط الشيء هو حفظه [1]، وأصل كلمة بوليس نجدها مشتقة من الكلمة اللاتينية Politia والتي تعني كل تنظيم أو كل شكل حكومي، ويقال قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء، والمقصود بالضبط هو التدوين الكتابي المشتمل على معالم واقعة يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل لها أن تتبدد معالمها ويزول إثرها من ذاكرة من عاينها وشاهدها. وهذا المعنى يدخل في عنصر التدوين الكتابي الذي يسمى في لغة القانون بتحرير محضر. ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحا فمدلول الضبطية القضائية أو الضبط القضائي أو الشرطة القضائية ألفاظا مختلفة لمعنى واحد.

ومدلول الضبط القضائي ينصرف إلى معنيين فقد يكون موضوعي **(1)**، وقد يكون شخصي **(2)**.

---

[1]– العلامة ابن منظور، لسان العرب، لبنان، دار بيروت للطباعة و النشر، 1956، ص. 3.

[2]– سكينة عزوز «عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة »، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1991 ، ص. 10.

1-المدلول الموضوعي للضبطية القضائية:

يقصد بالضبطية القضائية مجموعة العمليات والاختصاصات والإجراءات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي للبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع التحريات بشأنها،[1] أو بعبارة أخرى هي مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وهذا ما جاءت به المادة 12ف 3 من ق.إ.ج.ج على أنه يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي.[2]

أما إذا بدأ التحقيق، فإن على الضبط القضائي أن ينفذ تفويضات و طلبات جهات التحقيق وفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2-المدلول الشخصي للضبطية القضائية:

ينصرف هذا المدلول إلى الأجهزة المكلفة بتنفيذ المهام المشار إليها أعلاه كالدرك الوطني، والأمن الوطني، وهو مفهوم شخصي يطلق على أعوان جهاز الضبط القضائي أي الأعضاء المكونين له من ضباط وأعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي.[4]

---

[1]- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص. 45.

[2]- نقلا عن بلحاج العربي ، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،ع 1991،1، ص. 349.

[3]- الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر، ع 40، صادر في 07 شوال عام 1436 ،الموافق ل 23 يوليو 2015، المعدل و المتمم للأمر رقم 16-03 المؤرخ في 19 يوليو 2016.

[4] - دربين بوعلام، مرجع سابق، ص. 45.

وقد مزج الأستاذ "شارل بارا" بين المدلولين الموضوعي والشخصي في تعريفه لضباط الشرطة القضائية بقوله إنهم سلطات مهمتها معاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات، جمع الأدلة، والبحث عن مرتكبيها من جهة ومن جهة أخرى تنفيذ تفويضات جهات التحقيق.[1]

وتعتبر الضبطية القضائية جهاز يتولى القيام بالتحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم المرتكبة وتعقب مرتكبيها، و القبض عليهم لإقرار العدالة وتوقيع الجزاء، فهي بذلك تعد جهازا مساعدا للسلطة القضائية في أداء مهمتها .[2]

ويتولى وظيفة الضبطية القضائية – الشرطة القضائية– رجال الضبط القضائي،الذين يعتبرون موظفون أصبغ عليهم القانون صفة الشرطة القضائية، لمساعدة رجال النيابة والقضاء في الإجراءات الأولية للدعوى العمومية .[3]

الفرع الثاني

التمييز بين الضبطية القضائية و بعض المفاهيم

يتشابه الضبط القضائي مع بعض الأفكار والأساليب التنظيمية مثل الضبط الإداري **(أولا)**،و كذا الخصومة الجزائية **(ثانيا)**.

أولا: التمييز بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية

يوجد فرق كبير بين الضبطية القضائية والضبطية الإدارية كون الأولى تعمل على البحث والتحري عن الجرائم والكشف عنها، وضبط مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تؤدي

[1] – CHARLES Para, Traité de Procédure Pénale Policière, Librairie Aristide Paris, 1960, P. 228.

[2] – دربين بوعلام، مرجع سابق، ص. 47.

[3] – غنية آيت بن عمر، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها ومسؤولياتها،شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،2007، ص. 5.

إلى إجراء تحقيقات لمباشرة الدعوى أمام المحكمة، بينما الثانية (الضبطية الإدارية) تهدف إلى منح وقوع الجرائم باتخاذ تدابير وقائية للمحافظة على النظام والأمن العام .[1]

ومع هذه السهولة في التفرقة بينهما، فإن التمييز في العمل عسير، كما أنها لا تعني بالضرورة اختلاف الأشخاص اللذين يقومون بمباشرة كل وظيفة منها، فقد يقوم شخص واحد بأداء وظيفتين معا نظرا لارتباطهما، فشرطي المرور مثلا، الذي ينظم حركة السير، يؤدي مهام الضبط الإداري وفي نفس الوقت هو الذي يكشف جرائم المرور مما يعني القيام بمهام الضبطية القضائية .[2]

ويتجلى التمييز بين أعمال الضبط القضائي و أعمال الضبط الإداري في النقاط عديدة منها من حيث طبيعتها(**1**)، وكذلك من حيث التبعية الرئاسية(**2**)، ومن حيث المسؤولية(**3**)، و أخيرا من حيث الهدف أو الغاية(**4**).

1- التمييز من حيث الطبيعة:

تمارس سلطات الضبط القضائي باتخاذ إجراءات جزائية قمعية بعد إثبات وقوع الجريمة، وجمع الأدلة وتسليم المجرمين للعدالة لتوقيع العقوبات اللازمة عليهم.[3]

بينما تمارس سلطات الضبط الإداري نشاطا وقائيا مانعا من الإخلال بالنظام العام بعناصره المختلفة، والمهمة الرئيسية لهذه الأخيرة تتمثل في تنفيذ تدابير الشرطة العامة الصادرة من السلطات المختصة، ومراقبة نشاط الأفراد والجماعات قبل وقوع الجرائم قصد المحافظة على الأمن العام.

---

[1] – غنية آيت بن عمر، مرجع سابق.ص 6.

[2] – بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 348.

[3] – خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997، ص 49.

ولتحديد طبيعة الضبط إذا كان ضبطا إداريا أم قضائيا، اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الغاية من الضبط، فإذا كانت غاية الضبط منع اضطراب النظام العام والإخلال به فيكون حينئذ ضبطا إداريا.[1]

2- التمييز من حيث التبعية الرئاسية :

تخضع أعمال الضبطية القضائية لإشراف ورقابة سلطتين، السلطة الرئاسية و النيابة العامة فهم يخضعون إلى إشراف رئاسي وآخر قضائي، أما أعمال الضبط الإداري فيخضعون للسلطة الإدارية التابعين لها، وهي المدير العام للأمن الوطني، الوالي، ثم وزير الداخلية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

فجهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف الجهاز القضائي ممثلا في النيابة العامة وغرفة الاتهام كما هو محدد في المادة 12 ف 2 من ق.إ.ج التي تنص على أنه«توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، و يتولى رئيس الجمهورية إدارتها على مستوى المحكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام».[3]

3- التمييز من حيث المسؤولية :

يتفق الفقه والقضاء على عدم مسؤولية الدولة عن الإضرار الناشئة عن أعمال الضبط القضائي، كالقبض والتفتيش والحبس المؤقت والحفظ والإحالة، أما بالنسبة لأعمال الضبط الإداري، فتقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن أعماله، وذلك باعتبارها قرارات وأوامر إدارية تسأل الدولة عن التعويض عنها إذا كان الخطأ جسيما أو فادحا.[4]

---

[1] – دربين بوعلام ، مرجع سابق ، ص 49.

[2]– غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص. 07.

3– المادة 12 من ق.إ.ج المعدلة بموجب قانون رقم 17–07، المؤرخ في 27 مارس 2017

[4] –خالد خليل الظاهر، مرجع سابق ،ص. 72.

بحيث يختص القضاء العادي في المسؤولية عن النتائج المترتبة على أعمال الضبط القضائي، في حين يختص القضاء الإداري بالمسؤولية عن النتائج المترتبة على أعمال الضبط الإداري. [1]

4 –التمييز من حيث الهدف أو الغاية:

تكمن مهمة الضبط القضائي في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة، و تنفيذ العقوبة اللازمة عقابا لهم و تخويفا لغيرهم، فهو يقوم بمهمة لاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العام، حيث يرمي إلى تتبع الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها عن طريق جمع الاستدلالات التي يستلزمها التحقيق وتتطلبها الدعوى، وبذلك يكون هدفه أساسا هو الردع والقمع .[2]

أما الضبط الإداري يهدف كقاعدة إلى وقاية المجتمع عن طريق منع الأعمال التي من شأنها الإخلال بالأمن العام أو الصحة أو السكينة العامة أي أن مهمته وقائية.[3]

وقد كتب« Jean Rivero» في هذا الصدد عن الضبط القضائي والإداري أنهما يتميزان بالغاية من إجرائهما، فالضبط الإداري مهمته مانعة لكل إضراب أما الضبط القضائي فغايته قمعية.[4]

والملاحظ أنه رغم هذا التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري، من حيث الصلاحيات والسلطة المشرفة أو الهدف أو الغاية فإن التفرقة تبقى صعبة، إلا أنه يمكن القول أن التمييز بينهما يتجلى في طبيعة نشاطهما.فأعمال الضبطية الإدارية تتمثل في منع

[1] –خالد خليل الضاهر، مرجع نفسه، ص. 72.

[2]–– سعد السيد علي، القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 288.

[3]– مرجع نفسه، ص. 288.

[4]– JEAN Rivero, Droit Administratif, précis Dalloz, Paris, 1960, P. 332.

وقوع الجرائم، والعمل على تفادي مخالفة القوانين و المحافظة على النظام و الأمن العام. بينما تتمثل أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تؤدي إلى إجراء التحقيق ثم مباشرة الدعوى أمام المحكمة.

ثانيا: التمييز بين الرقابة القضائية و الخصومة الجزائية

إن ما يفصل بين مرحلتي التحريات الأولية التي يختص بها الضبط القضائي والخصومة الجزائية، هو إجراء تحريك الدعوي العمومية من طرف النيابة العامة التي مضمونها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم في الجريمة بواسطة القضاء، فالدعوي الجزائية باعتبارها وسيلة الدولة في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء إجراء منشئ لرابطة قانونية تنشا في ظلها الخصومة الجنائية.[1]

فقد اختلف الفقهاء في تعريف الخصومة الجنائية فهناك من عرفها على أنها: «مجموعة الإجراءات التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم ».ورأي ثاني عرفها على أنها:«رابطة قانونية ومركز قانوني ينشا عن المطالبة القضائية وتقتضي قيام الخصومة والمحكمة بالإجراءات المؤدية إلى الفصل في النزاع ».[2]

أما الرأي الثالث فجمع بين الرأيين السابقين وعرفها على أنها: «مجموعة الأعمال والمراكز القانونية التي تتجه إلى الحصول على حكم ».[3]

ومن هنا نستنتج أن عمل الشرطة القضائية سابق لتحريك الدعوي العمومية، أما الخصومة الجنائية فلا تكتمل إلا بتوفر ثلاثة عناصر المتمثلة في النيابة العامة، المتهم، والقضاء .

[1] – دربين بوعلام، مرجع سابق، ص. 50.

[2] – أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، 2003، ص. 23

[3] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدعوى في العقاب، دار الهدى، الإسكندرية، 1985، ص. 194.

المطلب الثاني

تشكيلة الضبطية القضائية

تتدخل الضبطية القضائية عند وقوع الجريمة، كما أنها السلطة المختصة بالاستدلال، أما من يباشرون اختصاصها القائمون بوظائفها تشمل هذه الفئة ثلاث أصناف حددهم قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر وتتمثل في: ضباط الشرطة القضائية**(الفرع الأول)**، والأعوان الشرطة القضائية **(الفرع الثاني)**، والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

لقد جاءت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وصنفتهم إلى فئتين وكذا الشروط الواجب توفرها في كل فئة.

حيث تنص هذه المادة على: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني .

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة الأمن الوطني.

4- ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في السلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين ثم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصنف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم».[1]

من خلال دراستنا للمادة 15 من القانون السالف الذكر نلاحظ أنها تضمنت ثلاثة فئات من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضابط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة **(أولا)**، فئة تعين بناءا على قرار وزاري مشترك **(ثانيا)**،فئة مستخدمو المصالح العسكرية للأمن**(ثالثا)**.

أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون:

تكتسب فئة الضباط المعنية بقوة القانون صفة ضباط في الشرطة القضائية من القانون نفسه **(1)**، وبمجرد توافر شروط معينة في هؤلاء الأشخاص **(2)**.

1-المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون:

يتمتع بهذه الصفة الفئة التي حددتها المادة 15 من ق.إ.ج.ج و هم:

[1]- المادة 15 من ق.ا.ج.ج، المعدلة بموجب قانون رقم 16-03، المؤرخ في يوليو 2016.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

وهؤلاء حسب وظائفهم ورتبهم تخولهم صفة ضباط الشرطة القضائية بصفة أصلية وبحكم القانون ولا يمكن تغيير ذلك إلا بنص قانوني.[1]

2- الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية :

لكي يكتسب الشخص صفة ضابط الشرطة القضائية، لابد من توافر جملة من الشروط و هذه الشروط ليست موحدة عند كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية (أ)، ورجال الأمن (ب).

أ- الشروط الواجب توافرها في رؤساء المجالس الشعبية البلدية:

لكي يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية،ويباشر اختصاصاته لابد من توفر بعض الشروط التي تتمثل في:

- يجب أن يكون عضوا بلديا منتخبا، فلا تمنح هذه الصفة لرؤساء اللجان الخاصة المعينين بمراسيم، وكذا الأمر بالنسبة لنواب الرئيس إذا حلوا محله، فلا يتمتعون بهذه الصفة،لأنه يجب أن يكون عضوا منتخبا.

[1]-أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1992، ص.82.

– اختصاص رؤساء المجالس الشعبية البلدية في مجال الشرطة القضائية اختصاص شخصي، فلا يجوز لهم إنابة غيرهم للقيام بهذه الاختصاصات في أي حال من الأحوال.[1]

ب –الشروط الواجب توافرها في رجال الأمن :

نقصد برجال الأمن:الدرك،الشرطة، ولا يمكنهم اكتساب صفة الضابط إلا بتوافر مجموعة من الشروط هي كما يلي:

- أن يكون الضابط حسن السلوك و السيرة.
- أن يتمتع بالياقة من الناحية الصحية.
- أن لا يكون منتميا لحزب أو هيئة سياسية أو جمعية غير مشروعة.
- أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الشخصية تؤهله لمباشرة مهام الضبطية القضائية أهمها:
  - يجب أن يكون واثقا من نفسه و من قدرته على إتقان عمله.
  - يجب أن يكون صبورا غير متسرع مستعدا لتحمل المصاعب والمشاقة.
  - يجب أن يكون سريع الحركة يتميز بدقة الانتباه، وقوة الملاحظة.
  - إضافة إلى النزاهة و عدم التحيز أثناء تأدية المهام الموكلة إليه.
- أن يكون قد أمضى سنوات معينة في وظيفة يكتسب من خلالها الخبرة في العمل.
- خضوعه لدورات تدريبية وتكوينية يتلقى من خلالها المعارف التي تعلمه كيفية تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وتقنيات البحث والتحري، وكل المعارف العلمية التي تساعده على تأدية عمله في أحسن وجه.[2]

[1]– هنوني نصر الدين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 23.

[2]– أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2005، ص 28.

- ثانيا:فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك:

هذه الفئة لا تكتسب صفة ضابط قضائي بقوة القانون مباشرة مثلما تعرضنا لها في سابقتها بل يجب أن تعين بناء على قرار مشترك **(1)**،من وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل، ووزير الداخلية، والوزير المكلف بالغابات، وأوجب توافر بعض الشروط **(2)**.

1- المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك:

لقد نصت المادة 15منق.ا.ج على هذه الفئة وهم محددون كما يلي:

-ذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك الوطني الذين امضوا في سلك الدرك ثلاثة سنوات على الأقل، والذين ثم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن، الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني، ووزير العدل.[1]

2-الشروط الواجب توافرها في الضباط:

يمكن تقسيم هذه الفئة إلى طائفتين من حيث الشروط الواجب توفرها وهما مصالح الأمن(أ)، و مصالح الأمن العسكري(**ب**).

[1]- راجع نص المادة 15 من ق.إ.ج.ج.

أ- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن:

لكي تتمتع بصفة الضابط للمرشحين في مصالح الأمن، لابد من توافر شروط نلخصها فيما يلي:

- أن يكون المرشح من الفئات المحددة في المادة 15 من ق.ا.ج.ج.
- أن يكون من ذوي الرتب في الدرك أو مفتشي الأمن الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة.
- أن يحصل على موافقة لجنة خاصة و مشترك مكونة من ثلاث أعضاء عضو ممثل لوزارة العدل رئيسا، عضو ممثل لوزارة الدفاع، وآخر لوزارة الداخلية.
- إصدار وزير العدل ووزير الدفاع قرارا مشترك لمنح صفة الضابط للمرشح.[1]

ب- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن العسكري:

يقصد بالأمن العسكري صنف الجيش الشعبي، يسلط عليهم هذه الصفة ضباط الشرطة القضائية، بناءا على قرار مشترك من وزير العدل، و وزير الدفاع فيشترط فيهم شرطين:

- يكون المرشح من مصالح الأمن العسكري أو ضباط الصف.
- أن يعين بموجب قرار مشترك من الوزيرين المختصين لمنح صفة الضابط.[2]

[1]-هنوني نصر الدين ، المرجع السابق ، ص. 26.

[2]- مرجع نفسه، ص.26.

الفرع الثاني

أعوان الشرطة القضائية

نصت المادة 19منق.ا.ج.ج،على تعداد أعوان الشرطة القضائية، كما أن التعديل بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 حذف ذوي الرتب في الشرطة البلدية من تعداد أعوان الشرطة القضائية.[1]

نلاحظ من خلال نص المادة 19 من ق.إ.ج.ج أنه الم تذكر ذوي الرتب في الشرطة البلدية ضمن تعداد أعوان الضبط القضائي، مما يعني أن هذه الفئة لم تعد تتمتع بصفة عون ضبطية قضائية، إلا أن التعديل لم يشمل المادة 26 من ق.إ.ج.ج التي تلزم هذه الفئة بوجوب إرسال محاضر معاينتهم للمخالفات خلال خمسة أيام من تاريخ المعاينة.[2]

إلا أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 96-265[3] المؤرخ في 03 أوت 1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي تحديد مهامه و تنظيمه، فنصت المادة 06 منه على أنه: «يمارس سلك الحرس البلدي المؤهلون قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المتخصص إقليميا. ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة بالمحافظة على الآثار و الدلائل، و يطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا».

---

[1]- تنص المادة 19 المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج ر، ع 11 «يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية».

[2]- تنص المادة 26 المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 14/93 المؤرخ في 04 ديسمبر 1993 من ق.إ.ج.ج: «يرسل ذوي الرتب في الشرطة البلدية محاضرهم إلى وكلاء الجمهورية عن طريق ضابط الشرطة القضائية الأقرب، و يجب أن ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر».

[3]- جاء هذا المرسوم ملغيا للمرسوم التنفيذي رقم 93-207 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي.

وتتحدد اختصاص أعوان الشرطة القضائية، حسب المادة 20 من ق.إ.ج.ج،[1]في معاونة ضباط الشرطة القضائية خلال قيامهم بمهامهم في البحث والتحري، وإثبات الجرائم المخالفة لقانون العقوبات بصفة عامة، فهم يقومون بجمع كافة المعلومات الموصلة إلى الكشف عن الجرائم و مرتكبها، و ذلك تحت أوامر رؤسائهم بالإضافة إلى بقائهم تابعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.[2]

وبموجب القانون رقم 16-03 المؤرخ في 19 يوليو 2016 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج.ج، أصبح أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 19 السالفة الذكر يتمتعون باختصاصات جديدة يمارسونها تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية وهي:

-القيام بالتحقيقات الابتدائية تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءات على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم هذا حسب المادة 63 من ق.إ.ج.ج، [3]

-استجواب والاستماع إلى أقوال الأشخاص الذين تم استدعائهم تحت رقابة الشرطة القضائية حسب المادة 64 من ق.إ.ج.ج.[4]

- القيام بمراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررا أو المشتبهون بهم بارتكاب جرائم المخدرات، والجرائم المنضمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

[1]- تنص المادة 20 من ق.إ.ج.ج: «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».

[2]- بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام (دراسة مقارنة)، شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010، ص. 28.

[3]- راجع المادة 63 من ق.إ.ج.ج.

[4]- راجع المادة 64 من ق.إ.ج.ج.

للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص، والصرف أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم،وقد تستعمل في ارتكابها على أن يمارس هذا الاختصاص تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية حسب المادة 16من ق.إ.ج.ج.[1]

– القيام بعملية الترسب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ، المكلف بتنفيذ العملية في جرائم المخدرات، والجريمة المنضمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و ذلك حسب المدة 16 مكرر من ق.إ.ج.[2]

وإلى جانب الفئة الأولى و الفئة الثانية التي تناولناها سابقا، نصت المادة 14 من ق.إ.ج على فئة ثالثة تتمثل في الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا ببعض مهام الضبط القضائي. و من ثم نتطرق إلى هؤلاء في الفرع التالي.

الفرع الثالث

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي

منح المشرع الجزائري صفة الضبطية القضائية لفئة الموظفين والأعوان الإداريين في الدولة، فهناك فئات نظمها قانون الإجراءات الجزائية نفسه(**أولا**)، وفئة حددتها القوانين الخاصة (**ثانيا**).

[1]– أنظر المادة 16 من ق.إ.ج.ج.

[2]– خريط محمد، المرجع السابق، ص 49 و 51 .

أولا : الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية:

تنقسم هذه الفئة بدورها إلى مجموعتين تتمثل الأولى في الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي(**1**)، وتتمثل الثانية في فئة الولاة (**2**).

1- الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي:

نصت على هؤلاء الموظفون والأعوان المادة 21 من ق.إ.ج.ج كما يلي:« يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في المحاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة».

يتمتع الأعوان والموظفون المختصون في الغابات، وحماية الأراضي واستصلاحها بصفة أعوان الضبطية القضائية، وقد خولهم القانون صلاحية ممارسة مهام الضبط القضائي،في حدود معينة نضمها القانون نفسه.[1]

وفقا لما ورد في نص المادة تتشكل هذه الفئة من الموظفين والأعوان التاليين:

- رؤساء الأقسام .

-مهندسون الأشغال .

- الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

[1]- بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة الإخوة منتوري، 2010 ص. 51.

تتميز هذه الفئة باختصاص خاص مرتبط بالوظيفة الأصلية للعون عكس الأعوان المذكورين في المادة 19 من ق.إ.ج.ج، فإن اختصاصهم اختصاص عام لجميع أنواع الجرائم دون تقييد بنوع معين.[1]

و قد حددت المواد 22 و23 و24 و25من ق.إ.ج.ج اختصاصات فئة الأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بحيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

– تتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة.ولا يسوغ لهم الدخول إلى المنازل والأماكن والمحلات إلا باستحضار أحد ضباط الشرطة القضائية، ولا يجوز لهذا الأخير الامتناع من مصاحبتهم وعليه أن يوقع على محضر العملية الشاهد عليها، ولا يجوز إجراء المعاينة قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا.

– كما يستلزم رؤساء الأقسام وأعوان الغابات أن يقتادوا كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب، إلا إذا كانت مقاومة المجرم تمثل تهديد خطير بالنسبة لهم، وفي هذه الحالة يعدون محضر بذلك مع كل إجراءات المعاينة ويرسل إلى النيابة العامة.

–كما يجوز لهم طلب مساعدة القوة العمومية أثناء ممارسة مهامهم.أو أن يقدموا المساعدة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية، عند طلبهم ذلك. [2]

لكن يجب أن تتوفر فيهم الشروط الأساسية أهمها:

[1]– أهايبية عبد الله، ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق ص. 65.

[2]– بوصلعة ثورية، مرجع سابق، ص 30.

– أن ينتمي العون إلى الفئة من العناصر الضبطية القضائية،سواء كان الضبط عام أو خاص.

– لا يمكن لمستخدمي الهيئة التقنية الغاية الشروع في مباشرة مهامها إلا بعد أداء اليمين،أمام المحكمة المتابعة لمقر سكناهم بعد تسجيل تعيينهم وإيداع عقد اليمين لدى كتابة الضبط لدى المحكمة التي يعمل بها هذه الهيئة، كما يؤدي اليمين عند الخروج من المدرسة التكوين الغابات .

– يمارس الهيئة التقنية الغابية صلاحياتها طبقا لقوانين الأساسية، وأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

– يلتزم أعوان الهيئة التقنية الغابية بارتداء زي رسمي أثناء تأديتهم لمهامهم، لان هذا يعتبر صورة الانضباط و نوع من الاحترام والتقدير للصفة التي منحت لهم، فيلتزمون بحمل السلاح الخدمة و المطروقات الغابية.[1]

2– فئة الولاة:

أجاز المشرع الجزائري للوالي الذي يمثل السلطة التنفيذية على رأس الولاية، بمباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية في حالات خاصة محدودة في المادة 28 من ق.إ.ج.ج.[2]

[1]–هنوني نصر الدين ، المرجع السابق، ص. 32 –34 .

[2]– تنص المادة 28 من ق.إ.ج.ج : «**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة و عند الاستعجال ، فحسب و إذا لم يكن قد وصل إلي علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.**

و إذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فإنه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة المختصة و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين. =

قد أعطى ق.إ.ج.ج صفة الضبطية القضائية لولاة الولايات في مجالات محددة بجرائم معينة، توصف بأنها جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وعند حالة الاستعجال، وإذا علموا أن السلطات المختصة لم تخطر بالحادث، فيقع عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لإثبات الجريمة المرتكبة، إما بأنفسهم أو يكلفون ضابطا من ضباط الشرطة القضائية للقيام بذلك.[1]

وعلى الوالي في حالة مباشرته لهذا الحق، فإنه يجب عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية فورا وخلال ثمانية وأربعون ساعة الموالية لبدء هذه الإجراءات، وأن يتخلى عنها للسلطات القضائية المختصة و يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية، ويقدم له جميع الأشخاص المضبوطين أو الأشياء المحجوزة.[2]

و من خلال ذلك يتضح لنا أن المشرع أعطى الوالي سلطات الضبط القضائي في حالات وضمن شروط التي يتعين عليه احترامها بحيث نقوم بسردها في النقاط التالية:

– أن تكون الجريمة جنحة أو جناية ضد أمن الدولة.

–أن يكون على علم بأن السلطة القضائية لم تخطر بالحادث.

– أن تكون هناك حالة استعجال.

–يقوم الوالي بإخطار وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة، التالية لمباشرة تلك الإجراءات، والتخلي عنها للسلطات القضائية المختصة. [3]

= يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حال قيامه بالعمل بموجب الأحكام السابقة و على كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يبلغ الثاني هذه الإخطاران بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية».

[1]– أحمد علي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 20.

[2]– آيت بن عمر غنية، مرجع سابق، ص، 17.

[3]- مرجع نفسه، ص. 18.

وإلى جانب هذه الفئة المكلفة ببعض مهام الضبط القضائي، فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهام و السلطات كذلك إلى بعض الموظفين الإداريين الذين يباشرون بعض أعمال الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة و هذا ما سنوضحه في التالي.

ثانيا: الأعوان و الموظفون المحددون في القوانين خاصة:

منح المشرع صفة الضبطية القضائية لموظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية طبقا لقوانين خاصة، وهذا بالنظر لحاجة كل قطاع لإضفاء هذه الصفة على عناصرها. وهذا ما أكدته المادة 27 منق.إ.ج.ج في نصها على:«يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية، بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين».[1]

من خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن بعض الموظفين العموميين يباشرون سلطات الضبط القضائي وفق لأوضاع والحدود التي تقضي بها القوانين الخاصة. ويمكن أن نذكر من ضمن هذا الصنف مثلا:

-**مفتشي العمل**:الذين يختصون بإثبات المخالفات التي تقع خرقا لتشريع العمل المنصوص عليها في القانون 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق باختصاصات متفتشية العمل.[2]

-**أعوان الجمارك**: وفقا لقانون الجمارك الصادر بالأمر رقم 79- 70 المؤرخ في 21 يوليو 1979، تخول لهم المادة 41 منه، تفتيش البضائع ووسائل النقل والبحث عن مواطن

[1]- أنظر المادة 27 من ق.إ.ج.ج.

[2]- قانون رقم 90-03، المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق ل 6 فبراير 1990، المتعلق بمفتشية العمل، ج ر، ع 6، ص 239.

الغش، فيما تجيز المادة 42 منه لأعوان الجمارك أن يقدموا بتفتيش الأشخاص في حالة ما تبين أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود.[1]

كما تنص المادة 241 من قانون الجمارك التي جاء فيها: «يمكن لأعوان الجمارك، وضباط الشرطة القضائية، الأعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية، والمنافسة، والأسعار والجودة، وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها».

نستخلص من هذه المادة أن المشرع قد وسع من دائرة الأشخاص المسموح لهم بمكافحة الجرائم الجمركية، وهذا راجع للصعوبات والتي تعترض الدولة عموما، وإدارة الجمارك على وجه الخصوص في التصدي لهذا النوع من الجرائم من جهة، وتطور وسائل وتقنيات التي يستعملها المهربون من جهة أخرى.

-**أعوان إدارة الضرائب:** و هم مكلفون بالبحث عن الجرائم المخالفة للنظام الجبائي.[2]

- **أعوان شرطة المياه:**يعتبر اختصاص عناصر الضبطية القضائية يشمل جميع أنواع الجرائم طبقا لما جاء في المادة 12 من ق.إ.ج، إلا انه ظهر نوع أخر جهاز أطلق عليهم شرطة المياه، خول لعناصرها للبحث و التحري في الجرائم المياه، لان هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كاف من التامين الفني والخبرة العلمية، ليتمكن من ضبط و إثبات هذه الجرائم.[3]

---

[1]- نقلا عن خريط محمد، مرجع سابق، ص. 53.

[2]- غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص. 19.

[3]- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحقيق و التحري ، ط الرابعة، دار هومة، 2013 ،ص216 -217.

بالإضافة إلى هؤلاء الموظفين الإداريين الذين لهم بعض سلطات الضبط القضائي يمكن ذكر مفتشو الأقسام والمفتشون والمراقبون التابعون لمصالح ردع الغش ومراقبة النوعية، الأعوان والموظفون المكلفون بضبط الصيد، الأعوان والموظفون المكلفون بالضبط الغابي، أعوان ومصالح مراقبة الأسعار، أعوان البريد والمواصلات، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعة، وكذا مفتشوا العمران، حراس السواحل، أعوان مؤسسة الغاز والكهرباء، أعوان سلطة الضبط السمعي والبصري، وغيرها من ذلك.

والخلاصة التي ننتهي إليها هي أن جهاز الضبطية القضائية خاضع من حيث هيكلته وتنظيمه إلى قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص القانونية الخاصة، هو تنظيم سلمي من حيث هيكلة الجهاز أو من حيث السلطات المخولة لكل عضو من أعضائه، و لا يجوز لهم مباشرة صلاحياتهم إلا ضمن حدود اختصاص معين.

المبحث الثاني

اختصاصات الضبطية القضائية

أناط المشرع الجزائري الضبطية القضائية وأعضائها بسلطات واسعة وصلاحيات كبيرة من أجل تأدية مهامها ومباشرة إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها لذا نجد أن الاختصاصات التي يتمتع بها عناصر الضبطية القضائية متعددة.

فمن خلال هذا المبحث سنتعرض إلى الاختصاصات لعناصر الضبطية القضائية في**(المطلب الأول)**، واختصاصات ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية والاستثنائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

اختصاص عناصر الضبطية القضائية

يقوم أعضاء الضبطية القضائية وهم يمارسون صلاحياتهم في إجراء التحريات الأزمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها، وهم مقيدين في ذلك بنطاق إقليمي محدد **(الفرع الأول)**، أو باختصاص نوعي بنوع من الجرائم**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاص المكاني أو الإقليمي

يباشر عناصر الضبطية القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون، في نطاق إقليمي محدد، يسمي دائرة الاختصاص الإقليمية، ويتحدد بحسب نوع الجريمة المرتكبة فقد يكون اختصاصه محليا **(أولا)**، كما قد يكون وطنيا **(ثانيا)**.

أولا:الاختصاص المحلي

يقصد بالاختصاص المحلي الحدود الجغرافية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهام الضبطية القضائية، بعد تعينه رسميا في منصبه.

حدد المشرع الجزائري اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية في المادة 16 من ق.إ.ج.ج[1]. وحسب هذه المادة ينعقد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة الإقليمية، التي يباشرون فيها في إطار أعمالهم المعتادة.[2]

إن صلاحيات المخولة لرجال الشرطة القضائية تنحصر ضمن الحدود الإقليمية،أو الإطار الجغرافي للدائرة التي يعمل فيها لكن هناك ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي**(1)**، وامتداد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية **(2)**إلى خارج نطاق دائرتهم عبر الحدود الوطنية في حالة الاستعجال و الضرورة.

[1]– أنظر نص المادة 16 من ق.إ.ج.ج.

[2]– بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، دار الهدي، الجزائر، 2007، ص. 117.

مما جعل الاختصاص المحلي متسعا وأصبح وطني، مهما كانت الجهة التي ينتمي إليها ضابط الشرطة القضائية من فئة الدرك الوطني، أو الأمن الوطني.[1]

1- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي:

إن ق.إ.ج.ج لم يحدد ضوابط وقواعد انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية، ومن ثم وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في المادتين 37 و40 من ق.إ.ج.ج و هي:

- إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي لعضو الضبطية القضائية، يتحدد هذا المكان بتوفر عناصر الركن المادي لارتكاب الجريمة،و في حالة تعدد هذه الأفعال فيكفي أن يقع احدهما في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا.

-إذا كان محل إقامة الشخص المشتبه فيه في دائرة اختصاصه، أي الإقامة الفعلية والمعتادة، سواء كانت مستمرة أو متقطعة، في حالة تعدد الأشخاص يكفي ان يكون احد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاصه،لينعقد اختصاصه بالبحث والتحري عن الجريمة.

- إذا تم القبض فيه أو ضبطه في دائرة اختصاصه يسمح له بالقبض عليه، بسبب تلك الجريمة أو بسبب جريمة أخرى ليعقد اختصاصه. [2]

[1]- مرزوق محمد، الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2008، ص.61.

[2]- سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد لحاج لخضر باتنة، 2013، ص 64.

2-امتداد الاختصاص المحلي:

سمح القانون امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، في عدة حالات وذلك طبقا لما ورد في المادة 16 ف 1 من ق.إ.ج.ج،هذا الامتداد متوقف على جملة من شروط القانونية و هي:

-أن يكون هناك حالة استعجال.

- أن يكون التمديد بناء على طلب من جهة قضائية مختصة.

- تبليغ احد ضباط الشرطة القضائية المختصة محليا، الذي يلتزم بمساعدة الضابط المنفذ لطلب جهات التحقيق، لكونه أكثر معرفة بالإقليم و مكان دائرة اختصاصه.

- إبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

نلاحظ التمديد الوارد في المادة 16 ف 2 منق.إ.ج.ج حيث يبقي الاختصاص محليا في حدود الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي، أما التمديد الوارد في ف 3 من نفس المادة، فقد جعل الاختصاص وطنيا شريطة أن يكون هناك بناء على طلب من جهة مختصة.

ثانيا: الاختصاص الوطني

إنق.إ.ج.ج نص على الاختصاصات المخولة لعناصر الضبطية القضائية في نطاق إقليمي محدد، لكن القانون وسع من صلاحيات التي تقوم بها فئة معينة من عناصر الضبطية القضائية(**1**)،فجعل اختصاصهم وطنيا حسب توفر على شروط المذكورة سابقا، ويتحدد حسب الجهة وأنواع الجريمة موضوع البحث (**2**).

1 - ثبوت الاختصاص لطائفة معينة

حسب ما ورد في المادة 16من ق.إ.ج.ج، فان القانون قد مدد ووسع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح الأمن الوطني،أي أن القانون منح لهم سلطة لمباشرة وظائفهم، التي تهدف إلى حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل التراب الوطني.[1]

2 – ثبوت الاختصاص في الجرائم معينة

منح ق.إ.ج.ج لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات الأصلية التي ينتمون إليها سواء كانوا من الأمن الوطني، أو الأمن العسكري، والأعوان الذين يمارسون المهام تحت سلطة هؤلاء الضباط، لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون في الفقرتين الأخيرتين هي التي توصف بكونها أعمال تخريبية إرهابية. [2]

من خلال هذه المادة نستخلص أن المشرع الجزائري قد منح لضباط الشرطة التابعون للأمن العسكري اختصاصا وطنيا، في جميع أنواع الجرائم دون استثناء عكس الفئات الأخرى، فقد حصر اختصاصاهم الوطني في الجرائم الموصوفة لكونها تشكل أفعال إرهابية أو تجريبية.

[1] – هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص.52.

[2] – هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص. 53.

الفرع الثاني

الاختصاص النوعي

يقصد به مدى اختصاص عضو الضبطية القضائية بنوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية، والجرائم العسكرية، وغيرها بالتالي فقد ميز المشرع الجزائري بين الاختصاص العام **(أولا)**، و الاختصاص الخاص **(ثانيا)**.

أولا-الاختصاص العام:

يباشر الضباط المحدودون في المادة 15 منق.إ.ج.ج ف 6 اختصاص عاما بالبحث والتحري في جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها، وكما يساعدهم في ذلك الأعوان المحددون في المادتين 19 و 20 من ق.إ.ج. جدون تقييدهم بنوع معين من الجرائم.

فالقانون لم ينص على الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث و التحري، على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات.[1]

حيث نتطرق لذكر بعض الصلاحيات المخولة لهؤلاء الضباط**(1)**، مع ذكر الالتزامات و الواجبات التي تقع على عاتقهم **(2)**.

1-الصلاحيات المخولة لعناصر الضبط ذوي الاختصاص العام:

إن عناصر الضبطية القضائية مهمتهم

باط الشرطة القضائية سلطة تلقي البلاغات، والشكاوي من الموظفين في مراكزهم المعتادة . الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، أجازهم القانون بمباشرة جملة من الصلاحيات تتمثل في ما يلي :

[1] – خريط محمد، المرجع السبق، ص. 56 و 57.

حيث نصت المادة 17 منق.إ.ج.ج لض

يعتبر البلاغ:إعلان يتقدم به الشخص لعناصر الضبطية القضائية أو السلطات المختصة بوقوع أو بأن جريمة ستقع حتما وفقا لأسباب معقولة.

أما الشكوى:فيتقدم بها المجني عليه أو أحد أقاربه إذ يقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات، والشكاوي وتسجيلها في دفاتر خاصة.[1]

-يجب الإشارة بان هناك جرائم يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى، أو طلب، أو إذن

– عند علم ضابط الشرطة القضائية بجريمة متلبس بها يجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال لمعاينتها، والتحري عن ملابساتها.

– جمع الاستدلالات بغرض الوصول للحقيقة، ويكون هذا بالتحري عن صدق البلاغات التي وصلته.

– سماع أقوال الشهود والمشتبه فيهم وسعيه للتأكد من صدق الإفادات المقدمة له، عن طريق توجيه بعض الأسئلة، فليس لضباط الشرطة القضائية الحق في الاستجواب المشتبه فيهم والشهود، كما لا يحق له استصدار أمر إحضارهم أو حبسهم مؤقتا لان هذا من اختصاص سلطات التحقيق .

– الانتقال لمكان وقوع الجريمة لمعاينة وضبط كل ما يفيد في الكشف عن الجريمة، شرط أن لا يقوم بالتفتيش لأنه من إجراءات التحقيق.

– الاستعانة بأخذ الخبرة و بكافة الطرق الفنية للتحري عن الجريمة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو أهل الخبرة لان هذا من اختصاص النيابة العامة .

[1]– طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه و الإشراف و المراقبة، دار هومة، الجزائر،2014، ص. 44-45.

– تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتهم بعد تحريك الدعوى العمومية .

– تنفيذ التسخير الوالي إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة ماسة بأمن الدولة، طبقا للمادة 28 من ق إلا ج.

–يحق لهم طلب مساعدة قضائية عند الضرورة للقيام بوظائفهم.[1]

2– واجبات عناصر الضبطية ذوي الاختصاص العام:

يقع على عاتق عناصر الضبطية القضائية عدة التزامات نذكر منها ما يلي:

– يجب على عناصر الضبطية القضائية تحرير محاضر يثبتون فيها ما قاموا به من أعمال طبقا لنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج، وإرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات، والأشياء المضبوطة. [2]

– إبلاغ وكيل الجمهورية عن كل جريمة تصل لعلمهم وتنفيذ ما ورد بشأنها من تعليمات تقدم الموقوفين فور انتهاء التحريات في الآجال المحددة قانونا أمام النيابة العامة، إلا انه إذا تعلق الأمر بمحاضر المخالفات فترسل دون تقديم مرتكبها للنائب العام.

– إبلاغ رؤسائهم عن الجرائم التي تصل لعلمهم.[3]

ثانيا –الاختصاص الخاص:

تنص المادة 15 ف7 على أن الضباط المحددون في هذه المادة والأعوان المذكورون في المواد 28، 27، 21، من ق.إ.ج.ج، لهم اختصاصا خاص فإن المشرع قد تكلم على الاختصاص النوعي للموظفين، والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط، إلا انه لم

[1]– طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار المحمدية العامة، ط الثانية،1999، ص. 26 و27.

[2]- هنوني نصر الدين، ص.58.

[3]– هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 58– 59 .

يتكلم أو يبين اختصاص مصالح الأمن العسكري، باعتبارهم فرعا من المنظومة العسكرية إلى جانب توسع دائرة اختصاصهم النوعي ورد خاصا في حدود جرائم معينة.[1]

أما عن الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، فقد منح القانون اختصاصات خاصة بالبحث والتحري عن الجرائم، سبق وأن بيناها.

المطلب الثاني

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

أناط المشرع ضباط الشرطة القضائية باختصاصات عدة ومتنوعة تمكنه من تأدية مهامه العادية، إلا أن هناك حالات غير عادية تفرض على الضباط القيام بها نظرا لخطورة هذه الحالات، ولضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية **(الفرع الأول)**، ثم تحديد الاختصاصات الغير عادية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

تضمن ق.إ.ج.ج مجموعة من الاختصاصات العادية تسمح لضباط الشرطة القضائية من معرفة وقوع الجريمة والعمل على وقف المشتبه به للنظر من خلال احترام إجراءات تبدأ بتلقي الشكاوي والبلاغات **(أولا)**، وجمع الاستدلالات **(ثانيا)**، وتوقيف للنظر **(ثالثا)**.

[1]– انظر المواد 21 و 27 و 28 من ق.إ.ج.ج.

أولا- تلقي البلاغات والشكاوي:

1- التبليغ: يعتبر التبليغ طريقة بواسطته يبلغ الشخص المتضرر العدالة عن جريمة، يمكن أن تكون شفوية أو مكتوبة أو بأية وسيلة من الشخص المتضرر، و في حالة تقديم البلاغ إلى ضابط الشرطة القضائية، تعين عليه قبولها سواء كانت جريمة خطيرة أو بسيطة وعليه أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك، ومن بين الطرق وأساليب التبليغ يواكب التطور الذي عرفته وسائل الاتصال كالهاتف، والفاكس، والانترانت، يجعله سهل ويمكن أن يكون عن بعد، كما يمكن للشخص أن يبلغ مباشرة الشرطة القضائية أو السلطة القائمة بذلك، ويستحسن أن يكون التبليغ مباشرة بعد وقوع الجريمة أو بعد العلم بها مباشرة وكل تأخر بالإبلاغ يؤدي إلى فقدان الأدلة ومحور معالمها، وإمكانية فرار المجرمين، ويزيد تعقد الإجراءات البحث والتحري و لذا يمكن تلقي البلاغات.[1]

2-الشكوى: تعتبر الشكوى تبليغ عن الجريمة من طرف الضحية أو المجني عليه أو محاميه، وهو الذي يبادر تبليغ الضبطية القضائية، وهذا حسب المادة 17 من ق.إ.ج. والشكوى عبارة عن تظلم عن فعل مخالف بقصد تحصيل حق أو مصلحة للشاكي، و لم يشترط لها القانون شكلا معينا فقد تكون مكتوبة أو شفوية أو عن طريق الهاتف أو البريد.[2]

ثانيا - جمع الاستدلالات:

إن جمع الاستدلالات يعني القيام بالبحث وجمع كل الإجراءات التي من شانها الكشف عن الجريمة، ومعرفة مرتكبيها وكل ما يتعلق بالجريمة، والظروف التي حصلت فيها والقيام بتقديمها للسلطة القضائية المختصة.يبدأ ضباط الشرطة بجع الاستدلالات عن الجرائم من خلال المبلغ المالي أو الشاهد، والذهاب مكان حدوث الجريمة والبحث عن أثارها،

[1]- خريط محمد ، المرجع السابق ص 58- 59 .

[2]- المادة 17 من ق إلا ج

والاحتفاظ بكل الأدوات والأشياء التي تشير وتتعلق بوقوع الجريمة، والمحافظة عليها السماع للأشخاص اللذين شهدوا على الجريمة، أو لهم علاقة أو معلومة عن الجريمة ومرتكبيها، وحسب المادة 44 و 45 من ق.إ.ج، المتضمن أن يمكن لأعوان أو رجال الشرطة القضائية الذهاب إلى مكان إقامة الأشخاص، الذين قد ساهموا أو مشتبهين بالجريمة القيام بعملية التفتيش ، والاستفادة بالخبراء كالأطباء في الجرائم الاعتداء الجسدي، أو الاعتداءات الجنسية ، والشرطة العملية للأخذ الآثار والبصمات التي تفيد الكشف عن الحقيقة .[1]

ثالثا – توقيف الشخص المشتبه به :

توقيف الشخص المشتبه به من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية،بحيث يعتبر إجراء يمكن الشرطة القضائية من التحقق من هوية كل مشتبه به حول الجريمة. كما يعرف أيضا أنه إجراء يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه في الحجز في مركز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية استخدام القوة العمومية لإحضار أي شخص لم يستجيب للاستدعائين بالمثول بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية،[2]وهذا ما تضمنته المادة 65 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج .[3] كما يمكن امتداد هذه المدة حسب اختلاف الجرائم من جريمة المنظمة،غير الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال، وجرائم المتعلقة بالمخدرات، ويكون بإذن مكتوبة من وكيل الجمهورية.[4]

---

[1] – نظير فرج مينا ، الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، دون سنة النشر، ص. 57.

[2]– غنية آيت بن عمر، مرجع سابق، ص.49.

[3]– راجع المادة 65 من ق.إ.ج.ج.

[4] – قادري أعمر ، اطر التحقيق ، دار هومة ، 2013 ، ص 49 .

الفرع الثاني

الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية

يختص في الأصل ضباط الشرطة القضائية جمع الاستدلالات، إلا أن هناك حالات استثنائية، تفرض مباشرة بعد إجراءات التحقيق، من طرف قاضي التحقيق في الأصل ومن بينها حالة التلبس **(أولا)**، حالة اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات الهاتفية والتسرب **(ثانيا)**، والإنابة القضائية**(ثالثا)**.

أولا- حالة التلبس:

يعتبر التلبس تقارب زمني بين وقوع الجريمة و كشفها، أو تكون في حالة مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها، أو بعدها بوقت قصير من وقوعها مباشرة، وكل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا شهد في مكان وقوعها، أو شاهد أثارها، مما أدى بضباط الشرطة القضائية الحق في اتخاذ إجراءات تشريعية قبل ضياع أثار الجريمة.[1]

حصرت المادة41منق.إ.ج.ج حالات التلبس،[2]فلا يمكن للقاضي أن يتوسع فيها أو القياس عليها،فقام بحصرها لكي لا يضيع حقوق و حريات الأفراد وهي كالتالي:

- مشاهدة الجريمة حالة ارتكابها: يعني مشاهدة الجاني يقترف فعلته بأي حاسة من حواسه، سواء حاسة البصر،السمع،الشم، مثل مشاهدة السارق يختلس المال من حيازة صاحبه، وهذا ما يسمى بالتلبس الحقيقي.[3]

---

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع السابق، ص. 64.

[2]- المادة 41 من ق.إ.ج.ج.

[3]- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص. 160.

– مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها: تكون الجريمة في هذه الحالة ليس أثناء ارتكابها بوقت قليل، مثل رؤية السارق و هو خارج بالمسروقات، أو تلبية بالجريمة فينتقل ليتأكد من وقوعها.

– متابعة الجاني بالصياح اثر وقوع الجريمة: و ذلك بتتبع عامة الجمهور،أو المجني عليه للمرتكب الجرم سواء بالصياح،أو الإشارة إليه.[1]

– وجود أثار أو علامات تفيد ارتكاب الجريمة: هذا يعني وجود في الجاني أدلة على أنه ساهم في الجريمة مثل أثار على جسمه، كالخدوش حديثة دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، كلها علامات أو دلائل يستدل منها علي قيام حالة التلبس بالجريمة، بشرط أن تكون هذه الأدلة موقوفة من طرف الضابط .

– اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال: هذه الحالة يعني اذا وقعت جريمة في مسكن، وكشف عنها صاحبها عقب ارتكابها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية .

إن المشرع لم يحدد المدة الزمنية بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني وإنما اكتفت بقوله(في وقت قريب جدا)، وتركها لقضاة الموضوع تعني العثور على أشياء من شأنها التدليل على ارتكاب جريمة، أو مساهمة فيها مع كونه قريب جدا من ارتكابها، يجعلها في حالة التلبس. المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة المرتكبة داخل المنزل من قبل صاحبه، وأن يترك كل شيء على حاله.[2]

[1]– محدة محمد ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الدولية، دار الهدي، الجزائر، 1992، ص. 160– 163.

[2]– حمد محمد شتا أبو سعد، التلبس بالجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص. 41 –42 .

1-الشروط الواجب توافرها لممارسة ضابط الشرطة القضائية لاختصاصاته المتصلة بحالة التلبس:

-أن يكون التلبس سابقا على إجراءات التحقيق، ويعني أن تتحقق حالة من الحالات السابقة لممارسة الاختصاص، في حالة التلبس المنصوص عليه في المادة 41 من ق.إ.ج.ج، ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مسكن شخص و ضبط أشياء، فان حالة التلبس لا يتوفر، لأن إجراءه باطل يترتب عليه بطلان الدليل المستمد.

-مشاهدة أو تحقيق الضابط بنفسه من الجريمة، إذا أبلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية، والانتقال فورا إلى محل الحادثة، القيام بجميع التحريات اللازمة.

-أن يكون التلبس و إثباته بطريقة مشروعة، يعني أن يشاهدها ضابط الشرطة القضائية شخصيا بل يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تم بطريق مشروع و قانوني، مثل شراء المخدرات من شخص صحيح، كأنه يتوجه لتفتيش بيت متهم في جريمة تزوير بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق، بغية البحث عن الوثائق المزورة فيعثر في درج المكتب على مخدر .[1]

2- السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس :

إذا ما وصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية نبأ جريمة في حالة التلبس،وجب إخطار وكيل الجمهورية والانتقال إلى مسرح الحادثة، للسهر على حالة الأشياء والمحافظة على أثار الجريمة، وهذا حسب المادة 42 من ق.إ.ج.ج،وهذه الصلاحيات هي:

- منع من مغادرة مكان الجريمة حسب المادة 50 من ق.إ.ج.ج، منع، لحين انتهاء من تحريات، كما أجازت له التعرف على هوية أي شخص والتحقيق من شخصيته .

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص ص. 241 243 .

– الاستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: و هذا حسب المادة 49 منق.إ.ج.ج،إذا ما اقتضي الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

– توقيف المشتبه فيه:وهذا حسب المادة 51 من ق.إ.ج.ج، فضابط الشرطة القضائية إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق، ذلك أن يوقف للنظر شخصيا، أو أكثر من المشتبه فيهم لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وتسجيل ذلك في سجل التوقيف للنظر، ويجب إخطار وكيل الجمهورية بهذا التوقيف للنظر،أصبح يمكن تمديدها إلى 3 سنوات من قبل وكيل الجمهورية في جرائم المخدرات .

–التفتيش: تضمنته المادة 44منق.إ.ج.ج، التي نصت على أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تفتيش مساكن الأشخاص الذين قد ساهموا في الجناية أو الجنحة، أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالأفعال المجرمة، على انه للقيام بهذه العملية يجب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، إضافة إلى بيان وصف الجرم موضوع البحث عن دليل، وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها، وتفتيشها وإجراء الحجز عليها.

–ضبط الأشياء: حسب ما تضمنته المادة 48 من ق.إ.ج.ج، لضباط الشرطة القضائية سلطة ضبط كل شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، و أوجبت ف 4 عرض هذه الأشياء على الأشخاص المشتبه فيهم، كذلك عند الانتهاء من تحقيق التمهيدي، يجب عليه عند تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية مع محضر التحقيق التمهيدي. [1]

ثانيا: حالة اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتسرب :لقد أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06 –22 المعدل و المتمم لقانون ق.إ.ج.ج اختصاصين جديدين في فصلين،الأول يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(1)**،أما الثاني فيتعلق بالتسرب**(2)**.

[1]– المواد 42، 44، 48، 49، 51 من ق.إ.ج.ج .

1- سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات والتقاط الصور :

نضم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور بموجب القانون رقم06 -22 المؤرخ في 20 سبتمبر2006المتضمن ق.إ.ج.ج في المادة 65 مكرر5 إلى غاية مكرر10،التي تجيز لضباط الشرطة القضائية، وأعوانهم القيام بهذه الأعمال.[1]

يستند المشرع الجزائري لتبرير اللجوء إلى مثل هذه الجزاءات، إلى حماية الأشخاص وممتلكاتهم، فمنح لضباط الشرطة القضائية رخصة للقيام بجملة من الأعمال، إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، بموجب إذن من وكيل الجمهورية وبموجب إذن من قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق .

في مرحلة التحقيق الابتدائي تتمثل فيما يلي :

اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية إجراء ترتيبات تقنية، من اجل التقاط وتثبيت بت وتسجيل الكلام المتفوه به من طرفا لأشخاص في أماكن عامة،أو خاصة والتقاط الصور لشخص أو أشخاص دون موافقة المعنيين بالأمر، سمح المشرع الجزائري بالقيام باعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور، لكنه قيدهم بمجموعة من الشروط و هي:

- أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين.

-أن يوجه هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية، فلا يجوز أن يوجه لأحد الأعوان.

[1]- اوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص. 244.

– أن يقوم الضباط بهذه الأعمال سعيا للكشف عن جرائم،حددها المشرع في المادة65مكرر 5.

– أن يكون الإذن مكتوبا ومحدد المدة وإلا كان تحت طائلة البطلان .

–على الضابط تحرير محضر يتضمن كافة الأعمال والإجراءات، التي قام بها كما يتضمن وصفا دقيقا للوقائع المثبتة لصحة ما قام به، كما يتعين عليه تحديد ساعة انطلاقه في مباشرة الأعمال ووقت انتهائها. [1]

2– سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التسرب :

نظم المشرع الجزائري التسرب بموجب رقم06 –22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق.إ.ج.ج المواد65 مكرر11إلى غاية 65 مكرر 18.

يعتبر التسرب حسب المادة 65 مكرر12 فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج، بقوله (يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه فيه، ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك أو خالق).يعتبر التسرب إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية، أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه فيهم، ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة، بأية واحدة منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة، والإحاطة بمرتكبها، إلا أن هناك شروط لا بد من توافرها، لكي يكون هذا الإجراء صحيحا منتجا لأثاره و هي:

– أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطاره وكيل الجمهورية المختص.

[1]– عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ص. 279–280 .

– أن يوجه هذا الإذن لضابط الشرطة القضائية، أو احد أعوانه تحت مسؤولية الضابط.

– أن تكون الجريمة المتسرب فيها تشكل أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر15 من ق.إ.ج.ج.

– يتعين على العضو المتسرب، إعداد تقرير يتضمن جميع ما قام به من إجراءات معاينة الجريمة، شرط أن لا تتعرض هذا العضو، و المسخرين لهذه المهمة للخطر.[1]

ثالثا– الإنابة القضائية:

الإنابة القضائية أو الندب القضائي وسيلة وضعها المشرع الجزائري تحت تصرف قاضي التحقيق، بعد إخطاره بالقضية من اجل السماح له بانتداب غيره من القضاة،أو ضباط الشرطة القضائية لضرورة التحقيق القضائي.[2]

1–تعريفا لإنابة القضائية:

تعتبر الإنابة القضائية أو الندب القضائي «إجراء يصدر عن قضاة التحقيق، يفوض بمقتضاه محققا أخر أو احد ضباط الشرطة القضائية، ليقوم بدلا منه و بنفس الشروط التي يتقيد بها، بمباشرة إجراءات التحقيق التي تدخل في سلطته».

كما تعني الإنابة القضائية أيضا «تفويض قضاة التحقيق سلطة أخرى، في تنفيذ بعض إجراءات التحقيق».

[1]. أنظر المادة 65 مكرر 11، 12، 15، من ق الا ج.

[2]. مناصرية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، شهادة الماجيستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011، ص. 57.

من خلال هذين التعريفين نلاحظ أن هناك توسيع في سلطات ضباط الشرطة القضائية، إذ الأصل أن تقتصر أعمالهم عن البحث و التحري عن الجرائم، دون القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي.[1]

2- شروط صحة الإنابة القضائية :

تكون الإنابة عملا مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من ق.إ.ج.ج وهذا بتوفر شروط نوجزها فيما يلي:

-أن يصدر قاضي الإنابة القضائية من قاضي المختص،نعني بذلك أن يكون مختصا بمباشرة هذا الإجراء.

- أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى احد ضباط الشرطة القضائية،ويجب أن يكون هذا الأخير مختصا لمباشرة العمل،فعدم مراعاة لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.

- أن تتضمن الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق، فلا يجب أن يكون التفويض عاما لان القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضباط الشرطة القضائية كاستجواب المتهم، كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض، والأمر بالإخطار لأنها من اختصاص قاضي التحقيق وحده، فإذا كان التفويض عاما تكون الإنابة باطلة.

[1]. احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء 2)، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص265.

– أنتكون مكتوبة و صريحة و واضحة لبس فيها، و إذا كان أمر الندب ضمنيا لا يعتبر ندبا و لا يعرف به القانون، و لا يجوز أن يكون شفهيا لان القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية، ينبغي أن تكون مكتوبة حتى تتمتع بالحجية، و تكون أساسا تبني عليه النتائج.[1]

و يجب أن يشمل أمر الندب على البيانات التالية :

– بيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي اصدر الإنابة.

–بيانات تتعلق بضباط الشرطة القضائية الذي وجهت إليه هذه الإنابة.

–بيانات تتعلق بالمتهم والتهم المنسوبة إليه.

–بيانات تتعلق بالإجراء أو الإجراءات التي يقوم بها الضابط المنتدب، والمدة الزمنية الممنوحة له للقيام بهذا الإجراء، وموافاة قاضي التحقيق بالمحاضر التي حررها في حالة عدم تحديد المدة فله 8 أيام لتنفيذ الإنابة بالإضافة إلى أن يكون الندب محددا.[2]

3–الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية :

إذا توفرت الشروط السابقة التي ذكرناها يترب على الإنابة القضائية عدة أثار نختصرها فيما يلي:

– يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق،و مباشرته لهذه الأعمال يتسم بالشرعية كما أن هذه الأعمال تحضي بالقيمة،و الحجية باعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه.

[1]- تومي يحيى، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، شهادة الماجستير، في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2012، ص. 47.

[2]– تومي يحيي ،مرجع سابق، ص. 47.

– يلزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق، إجراءات التي استأنفها بحيث لا يجوز للإنابة القضائية في أوامر القاضي التحقيق كالآمر بالإفراج، أو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، أو الأمر بالإخطار لان هذه الأوامر مرتبطة بالأعمال القضائية لقاضي التحقيق، و بالتالي لا يجوز فيها التفويض.[1]

[1]– هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 88.

الفصل الثاني:

حدود سلطات الضبطية القضائية

تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية الموضوع البحث في هذا الفصل، الذي هو إحدى أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية، والتي تتجسد من خلال الواجبات والالتزامات المحددة لضباط الشرطة القضائية، بحيث يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة والدرك، ومصالح الآمن العسكري من جهة، ويخضعون من جهة أخرى لمباشرة مهامهم في الضبطية القضائية، تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، ورقابة غرفة الاتهام.

بما أن رجال الشرطة القضائية لهم مهمة القيام بعدة صلاحيات وسلطات، في الحدود المرسومة له في القانون، لم يأتي مطلقا، بل نجد المشرع الجزائري وضع حدود تحكم هذا الجهاز كونه لا يعد مستقلا بذاته، و هذا راجع لتكوين جهاز الضبطية القضائية، فرجال الشرطة القضائية التابعون لوزارة الداخلية ،أما رجال الدرك والأمن العسكري فهم تابعون لوزارة الدفاع، فجهاز الضبطية القضائية يخضع لرقابة مما جعله تابعا من حيث أعماله القضائية، ومن حيث مشروعيتها وجديتها وتطابقها، فعالجنا في هذا الفصل الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية(**المبحث الأول**)، ومحاضر الضبطية القضائية عن أعمالهم، ومسؤولية عناصرها (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة والإشراف على أعمال الضبطية القضائية

تظهر أهمية السلطة القضائية بأنها هي الحامية للحريات والحقوق الفردية، فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، ذلك من خلال الضمانات الأساسية لتفادي أي انتهاك لمبدأ الشرعية الإجرائية، أو تجاوز السلطة الممنوحة لهم، وتمارس هذه الرقابة في التشريع الجزائري، وإن الضبطية القضائية تمارس المهام المنوطة بها، بذلك لتحقيق الأهمية المنوطة بهذا المبدأ، وأثره على ضمان وحماية حقوق المشتبه فيهم ، والحرص على أن تكون أعمال الضبطية القضائية صحيحة، وشرعية تطابق القانون، وتنفيذه طبقا للضوابط والشكليات التي نص عليها القانون الخاص بها، ومن خلال تبعية الشرطة القضائية والإشراف عليها(**المطلب الأول**)، وإن القانون الجزائري لم يكتف بإدارة وإشراف النيابة العامة، على جهاز الشرطة القضائية، إلا انه اخضع هذا الجهاز لرقابة قضائية، وهي رقابة يتحدد نطاقها بحسب ما يقرره القانون لضباط الشرطة القضائية، ويباشر هذه الرقابة القضائية غرفة الاتهام على الضبطية القضائية (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

تبعية الشرطة القضائية والإشراف عليها

نستند تبعية الشرطة القضائية والإشراف عليها إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولاستخلاص مدى خضوع الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة، ويتبين أن هناك فئة منهم يخضعون لرؤسائهم المباشرون في الشرطة، والدرك، ومصالح الأمن العسكري، وفئة أخرى يخضعون في مباشرة مهامهم في الضبطية القضائية، وذلك من خلال إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية، ويمارسونها على مستوى كل محكمة(**الفرع الأول**)، في حين يتولى وإشراف النائب العام، على مستوى كل مجلس قضائي سلطة الإشراف على جهاز الشرطة القضائية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية

يعتبر جهاز الضبطية القضائية جهة مساعدة للسلطة القضائية، مما يجعلها تابعا لها، بحيث يخضع ضباط الشرطة القضائية لإدارة، ورقابة وكيل الجمهورية، مما يجعله في حقيقة الأمر جهاز تابعا للسلطة التنفيذية، ويكون عناصر الضبطية القضائية تحكمهم علاقة التبعية، بالجهات الإدارية التي ينتمون إليها، و يعملون ضمن هياكلها وسلمها الإداري وهذا من جهة، ومن جهة أخرى تربطهم علاقة قانونية، بالجهات القضائية أثناء ممارسة وظيفة الضبط القضائي، فان وكيل الجمهورية يدير أعمالهم المنوطة بهم بصفة مباشرة، في مجال البحث والتحري عن الجرائم، التي يكون بناء على توجيهاته ورقابته، كما تخطر بكل ما تتوصل إليه، وما تقوم به من إجراءات كونه من يتابع التحريات ويوجهها، وبالتالي ضباط الشرطة القضائية ملزمون بتقديم

محاضر إجراء التحريات إليه، فور انجازها و ذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية. [1] وإن وكيل الجمهورية يتولى إدارة الضبط القضائي ويتابع نشاطه، ويديره كونه يتبعها من حيث الواجبات التي فرضا القانون حيال وكيل الجمهورية، وسنتعرض لها **(أولا)**، و السلطات المخولة لوكيل الجمهورية علي جهاز الضبطية القضائية **(ثانيا)**.

أولا: واجبات الضباط حيال وكيل الجمهورية

ينص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الواجبات، على عاتق ضباط الشرطة القضائية تجاه وكيل الجمهورية سلطة إدارة، بحيث نجد المادة 36 من ق.إ.ج.ج، سمح لوكيل الجمهورية بان يأمر أي عضو من جهاز الضبطية القضائية، للقيام بأي إجراء يراه لازما فتنص المادة على: « **يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:**

- **إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية** ».

« **مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي**».[2]

ومن خلال هذه المادة نستخلص بعض الواجبات التي تتمثل في:

1 – يلتزم ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فورا بما يصل إلى علمهم من جرائم، وتحرير محاضر بما تقوم به من موافقته بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها، يؤشر عليها الضابط بمطابقتها للأصول المحاضر طبقا للمادة 18 من ق.إ.ج.ج التي تنص على أن:

[1] - تومي يحيي ، مرجع السابق ، ص 80 .
[2]- المادة 36 من ق إ . ج . ج .

« يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم، وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر، التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة .

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها». [1]

2- إخطار وكيل الجمهورية بالجريمة الملتبس بها و الانتقال بسرعة إلى مسرح الجريمة واتخاذ الإجراءات اللازمة المادة 42 من ق.إ.ج.حالتي تنص على أن:

« ويجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية علي الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة.

وعليه أن يسهر علي المحافظة على الآثار التي يخشي أن تختفي.

وأن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساعدتهم في الجناية للتعرف عليها ».

[1]- المادة 18 من ق.إ.ج.ج.

3- يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تطبيق أمر وكيل الجمهورية، بإجراء الفحص الطبي للوقوف تحت النظر، إلا اعتبر مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في المادة 110 مكرر الفقرة 2 من ق .ع.حالتي تنص على أن:

«وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط».[1]

4- يلتزم الضابط برفع يده عن مباشرة التحريات بمجرد وصول وكيل الجمهورية إلى مكان الجريمة إلا كلفه بذلك المادة 56 من ق.إ.ج.حالتي تنص على أن:

« ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل. كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات »[2].

5- يبلغ ضباط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بكل توقيف للنضر يراه ضروريا، ولا يجوز له تمديد إلا في الأحوال التي يجوز فيها بناء على إذن من وكيل الجمهورية.

[1] - المادة 110 من ق.إ.ج.ج.
[2]- المادة 56 من ق .إ.ج. ج .

6 – وجوب حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية سواء للدخول للمساكن وتفتيشها، أو لاعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور بالإضافة إلى التسرب.

7 – و يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لان القانون يجرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم، وهذا حسب ما نصت المادة 110 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على أن:

« **كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراءالرقابة وهو سجل يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص المختصين الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 و يعاقب بنفس العقوبة.**

وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطة يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200000 إلى 100000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط ».

8– واجب عدم تلقي أوامر والتعليمات في إطار البحث والتحري عن الجريمة إلا من جهات القضائية المختصة، عملا بحكم المادة 36 من ق.إ.ج.ج . « **الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم». والمادة 13 من ق.إ .ج.ج.**

« إذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها»، وهو ما أكدته المادة 17|2 من ق.إ.ج.ج منه: «**عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28**».

9 – لا يجوز لضباط الشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثهم و تحرياتهم الأولية التي تتضمنها المحاضر التي يحررونها بمناسبة ذلك، فيجب عليهم عند انتهائهم من بحثهم وتحرياتهم، موافاة وكيل الجمهورية المختص بالملف والمحضر الذي يحرروه في هذا الشأن، ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه لازما بشأنها بالتصرف في نتائجه، أو الأمر بحفظ الأوراق. [1]

والجدير بالذكر العلاقة التي تربط الضبطية القضائية بالنيابة العامة هي بمثابة علاقة التابع بالمتبوع، الشرطة القضائية في مباشرتهم لأعمالهم التي تستهدف ضبط الجرائم والكشف فيها واستظهار الحقيقة بشأنها تتطلب أن تكون علاقتهم بالنيابة العامة وثيقة، وهذه الأخيرة يتوجب عليها ممارسة حقها في التوجيه والرقابة، لاسيما بما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحريات الفردية، وحرمة الحياة من خلال ما تصدره من أوامر، و تعليمات لضباط الشرطة القضائية، مستخدمة سلطتها في إرشادهم وتسييرهم للحيلولة دون ارتكاب الأخطاء.

[1] - اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة بأحدث التعديلات ، مرجع سابق، ص344 .

وعليه فان وكيل الجمهورية المختص يقع علي عاتقه تقدير مدى صحة، وملائمة الأعمال، والإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية. [1]

ثانيا: السلطات المخولة لوكيل الجمهورية على جهاز الضبطية القضائية

زيادة على الواجبات المقررة لضباط الشرطة القضائية، بوجوب الالتزام بها يمنح قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية، سلطات مختلفة على جهاز الشرطة القضائية ، تبدو فيها مظاهر تبعية أعضائه للنيابة العامة في الآتي:

1– تكليف طبيب لفحص الموقوف للنظر، لدى الضبطية القضائية من الشرطة أو الدرك الوطني، سواء تم هذا التكليف بالفحص من تلقاء نفس وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب احد أفراد عائلته الموقوف للنظر، وهو ما نصت عليه المادة 52ف 4 من ق.إ.ج.ج:

« **ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضي الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه** ».

2 – مراقبة تدابير التوقيف تحت النظر، وزيادة أماكن تنفيذه مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، و في كل مرة يرى ضرورة زيادتها.[2]

3– توجيه وكيل الجمهورية ما يراه ضروريا من تعليمات للضباط ، والنظر فيها يمكن اتخاذه من إجراءات بشان كل واقعة معروضة عليه.

[1] - تومي يحيي ، المرجع السابق ، ص 81 ، 82 .
[2]- انظر المادة 52 من ق.إ.ج.ج.

4– توقيع وكيل الجمهورية دوريا على السجل الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية ، في مراكز الشرطة أو الدرك، والذي تذكر فيه البيانات الخاصة بالتوقيف للنظر، كسماع أقواله أو امتناعه وتوقيفه وأسبابه.

5– يجب على الضابط تقديم السجل الخاص، الذي يمسك في كل مركز من مراكز الشرطة أو الدرك لوكيل الجمهورية، ولكل جهات الرقابة في كل وقت تطلبه، لان القانون يحرم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن هذا التقديم و نصت المادة 52 من ق.إ.ج.ج على ما يلي:

« **يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلي القاضي المختص.**

ويجب أن يدون علي هامش هذا المحضر أما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل المراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنضر.

لا يتم التوقيف للنضر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض ، تضمن احترام الإنسان.

تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت.

و يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضي الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه». [1]

6– تقييم عمل أعوان الشرطة القضائية وتنقيطهم، مع اخذ هذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، حيث نصت المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج. على أن:

« يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط الشرطة القضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

يتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة.

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية ». [2]

7 – سلطة وكيل الجمهورية في التصرف في نتائج البحث، والتحري الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، في حفظ الأوراق أو بتحريك الدعوى أو رفعها، وهو ما أكدته عليه المادة 36 من ق.إ.ج.ج.في أحكامها. [3]

[1] - انظر المادة 52 من ق. إ .ج . ج .
[2] -المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج.
[3] -انظر المادة 36 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني

إشراف النائب العام على الضبطية القضائية

إن النائب العام هو الذي يمثل النيابة العامة أوالحق العام، على مستوي المجلس القضائي، و قضاتهم يباشرون الدعوي العمومية تحت إشرافه حسب المادة 33 من ق.إج.ج، مما يجعل أعضاء الشرطة القضائية تحت إشرافه أيضا، وطبقا لأحكام المادة 12 من ق.إ.ج.ج، جعل المشرع الجزائري جميع ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام، فوكيل الجمهورية يمارس سلطة الإدارة على مستوى المحكمة. [1]

وإضافة إلى المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.ج[2]، إشارة إلى انه يمسك ملف فردي لكل ضابط الشرطة القضائية، حيث يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، مع مراعاة أحكام المادة 208 من ق.إ.ج.ج[3].

وبالرجوع إلى التعليمة المشتركة، والتي بينت بوضوح أهم السلطات المخولة للنائب العام سلطة إشراف على جهاز الضبطية القضائية، حيث سنتعرض لمسك ملفات

---

[1] - ايت بن عمر غنية ، مرجع السابق ، ص 128 - 129 .

[2]- تنص المادة 18 منق.إ.ج.ج«يتعين علي ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عمله . وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. و ترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية ، لدي المحكمة المختصة. يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها ».

[3]- تنص المادة 208 من ق.إ.ج.ج« إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق ويسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدي النيابة العامة للمجلس .
و يجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه ».

ضباط الشرطة القضائية(**أولا**)، والإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية(**ثانيا**)،والإشراف على تنفيذ التسخيرات (**ثالثا**).

أولا: مسك الملفات ضباط الشرطة القضائية

يمسك النائب العام ملفات ضباط الشرطة القضائية، الذين يمارسون سلطات الضبطية القضائية في دائرة اختصاص المجلس القضائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يحاط علما بهوية ضباط الشرطة القضائية، المعنيين بدائرة اختصاصه.

حيث يتولى بنفسه مسك ملفاتهم الشخصية التي ترد إليه، من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط، أو من النيابة العامة لأخر جهة قضائية مارس هذا الأخير فيها مهامه، باستثناء ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، وهؤلاء تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية العسكريين المختصين إقليميا، مع العلم أن الملفات الفردية تتعلق بالضباط فقط دون غيرهم.[1]

ثانيا: الإشراف على تنقيط ضباط الشرطة القضائية.

نصت المادة 18 مكرر ف2 على هذه السلطة بنصها«**يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام، تنقيط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة**».

يفهم من نص المادة أن وكيل الجمهورية هو الذي يقوم بتنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاصهم، وذلك تحت إشراف النائب العام، الذي يقوم بدوره بمسك بطاقات التنقيط لضباط الشرطة القضائية، حيث ترسل إلى وكيل الجمهورية للتنقيط في اجل أقصاه أول ديسمبر من كل سنة، لترسل بعد ذلك إلى النائب العام بعد تبليغها للضابط المعني، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة،

[1] - تومي يحيي ، مرجع سابق ، ص 85 ، 86 .

بحيث يبدي هذا الأخير ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها إلى النائب العام الذي تعود له سلطة التقييم النهائي للنقطة، و توضع نسخة من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي للضابط، ومن ثم يرسل النائب العام نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط وذلك قبل 31 يناير من كل سنة، مع العلم أن التنقيط يؤخذ بعين الاعتبار في مساره المهني.

أما بالنسبة لتنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع، فيتم تنقيطهم من طرف وكيل الجمهورية العسكري، لدى المحكمة العسكرية المختصة إقليميا. [1]

ويشمل التنقيط بصفة عامة تنقيط مدى التزام ضباط الشرطة القضائية بمبدأ الشرعية بالدرجة الأولى، والتحكم في الإجراءات، كما يشمل جوانب أخرى لا تكاد تنفصل عن ما سبق الإشارة إليه كروح المبادرة بالتحريات، والانضباط وتحمل المسؤولية، حسب تنفيذ تعليمات النيابة و الأوامر، السلوك و المعاملات. [2]

ثالثا: الإشراف على تنفيذ التسخيرات

يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات، التي تصدرها الجهات القضائية للقوة العمومية، حيث ينبغي أن تكون التسخيرات مكتوبة، ومؤرخة وموقعة من الجهة التي تصدرها، ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال:

1- التسخير من اجل تنفيذ الأوامر القضائية والقرارات الجزائية.

2- إخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية.

[1]-تومي يحيي ، المرجع سابق ، ص 86 .

[2]- مسيب رابح ، سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ، شهادة الماجيستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2015 ، ص 32 .

3– حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى.

4– ضمان الأمن والحفاظ على النظام العام،خلال انعقاد الجلسات الجزائية والمدنية.

5 – تسليم الاستدعاءات والتبليغات القضائية في المادة الجزائية متى استحال تبليغها بالوسائل القانونية الأخرى. [1]

كما أن عناصر الضبطية القضائية يمارسون المهام المكلفين بها قانونا، تحت رقابة وكيل الجمهورية، وإشراف النائب العام، وهذا ما يؤكد تبعية رجال الضبطية القضائية انه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر، أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 والمادة 17 ف 2 من ق.إ.ج.ج.[2]

وقد دعم وضع رجال الضبطية القضائية تحت سلطة القضاء المادة 17 من ق.إ.ج.ج. [3]

[1] - تومي يحيي ،مرجع السابق ، ص 86 ، 87 .

[2] - تنص المادة 17فقرة 2من ق.إ.ج.ج "عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية ، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي. أوامر من الجهة القضائية التي يتبعونها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 28.

[3]- مقران ايت العربي ، الجهات القضائية الجزائية في القانون الجزائري – مجلة المحاماة – تيزي وزو ع 1 ، ماي 2004 ، ص 28 .

المطلب الثاني

رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية

تعتبر غرفة الاتهام سلطة التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث تشكل غرفة اتهام في كل مجلس قضائي، و يجوز أن تشكل في المجلس القضائي الواحد أكثر من غرفة اتهام واحدة، و ذلك حسب مقتضيات العمل ومتطلباته في ذلك المجلس.[1]

كما أدرجها المشرع الجزائري ضمن الهيكل القضائي الجزائي، واعتبرها جهة أصلية في هرم القضاء، حيث تدخل في تشكيلة المجلس القضائي على غرار الغرفة الجزائية.[2]

كما أن لها عدة اختصاصات من بينها أنها الدرجة الثانية للتحقيق، ويستأنف جميع الأوامر القابلة للاستئناف، أمامها باعتبارها صفة التحقيق، والرقابة على جهات التحقيق التابعين لمجلسها. [3]

كما أنها ضمانة إضافية، شرعها القانون لصالح المتهم، إذ يمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق كقاضي فرد، بعرضها على غرفة الاتهام، التي تتميز بطابع القضاء الجماعي.[4]

---

[1] - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 145 .

[2]- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2014، ص 21.

[3]- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي، مع أخر التعديلات طبعة جديدة و مقنعة و معدلة ، دون دار النشر، الجزائر، ص 229.

[4] - خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائي، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 107.

نص المشرع الجزائري على حالة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسالة المراقبة القضائية، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج. التي تنص على:

« يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية.

يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب، في اجل خمسة عشر(15) يوما ابتداء من تقديم الطلب.

وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلي غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في اجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

و في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب الرقابة القضائية المقدم من المتهم، أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق ».[1]

الخاصة بطلب المتهم فيها سلطة غرفة الاتهام في مسالة المراقبة القضائية ، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام. [2]

نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام لأعمال الشرطة القضائية، من المواد 206 إلى 211 من ق.إ.ج.ج، الشرطة القضائية والأعوان و الموظفين المنوط بهم

[1] - المادة 125 مكرر2 من ق. إ.ج.ج .

[2]- خطاب كريمة ، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية ، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة، الجزائر ، دون سنة النشر، ص 164.

مهام الضبط القضائي.[1] وعليه سنتطرق إلى تحديد الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة، أي عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام في**(الفرع الأول)**، وآليات السير في الدعوي أمام غرفة الاتهام**(الفرع الثاني)**، والعقوبات التي تقررها غرفة الاتهام، ومدى جواز الطعن فيها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام

تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي، وهذا ما أوضحته المادة 206 من ق.إ.ج.ج، التي تنص على انه:« **تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 والتي تليها من هذا القانون** ».[2]

إن الملاحظ أن هذه المادة رغم شموليتها واحتواءها لكل أعضاء الضبطية القضائية، غير أن المواد التي تليها خاطبت ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم.

وطبقا لنص المادة 207 من ق.إ.ج.ج[3]، لغرفة الاتهام ممارسة رقابتها على أعمال الشرطة العاملون في دائرة مجلس القضائي فقط، إما بطلب من رئيسها، إما

[1]- ثورية بوصلعة، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام، (دراسة مقارنة)، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص222 .

[2]- المادة 206 من ق.إ.ج.ج.

[3]- تنص المادة 207 من ق.إ.ج.ج.«يرفع الأمر لغرفة إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيها يتعلق بضباط الشرطة القضائية للمصالح الأمن العسكري ، و تحال على القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي».

فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية التابعون للأمن العسكري فالأمر يختلف، حيث تعتبر غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، هي المختصة بالنضر في القضايا هؤلاء على المستوى الوطني، وطبقا ل ف 2 من نفس المادة، فعلى النائب العام قبل إحالة الضابط للغرفة، عليه الاطلاع وكيل الجمهورية العسكري، الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا[1].

سنقوم في هذا الفرع إلى التطرق إلى عناصر الضبط القضائي، الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام، و ذلك بالاستناد إلى المواد قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن تحديد الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام، وتقسيمهم إلى مجموعتين ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج.ج(**أولا**)،والموظفون والأعوان المنوطة بهم مهام الضبطية القضائية، المنصوص عليهم في المادة 21 من ق.إ.ج.ج. (**ثانيا**).

أولا: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من ق.إ.ج.ج. وهم:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2– ضباط الدرك الوطني.

3– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة القضائية للأمن الوطني.

[1] - ثورية بوصلعة ، مرجع السابق ، ص 223 .

4- ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني (3) سنوات علي الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، وبعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

تحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في المادة و تسييرها بموجب مرسوم. [1]

ثانيا- الموظفون والأعوان المنوطة بهم بعض الضبطية القضائية وهذا حسب المادة 21 من ق.إ.ج.ج. والقوانين الخاصة وهم على سبيل الذكر:

1- رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

2 - شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالمواد المائية.

3- مفتشو الأقسام والمفتشين العاملين والمفتشين والمراقبين العاملين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش بخصوص مخالفة القواعد العامة لحماية المستهلك.

[1] - تومي يحي ، مرجع السابق ، ص 89 .

4- مفتشو العمل في مجال معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع العمل، والضمان الاجتماعي.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإرادات المكلفة بالتجارة والضرائب.

6- الموظفون المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة. [1]

واستثناءا تعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، حيث تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام بعد اطلاع وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة المختصة إقليميا، والعلة في ذلك هو عدم وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج.ج . [2]

الفرع الثاني

آليات السير في الدعوي أمام غرفة الاتهام

إن من بين مظاهر الرقابة التي تدل على قيام غرفة الاتهام بدورها الرقابي، هو النظر في الاخلالات والأخطاء التي تنسب إلى عناصر الضبطية القضائية، بحيث تقوم بهذا الصدد بإصدار قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها، بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لهم، بحيث تنحصر فقط في المهام المنوطة بهم كضبطية قضائية، يرجع تقدير خطورة الأخطاء المرتكبة إلى غرفة

[1] - المادة 21 من ق.إ.ج.ج .

[2]- جيلالي البغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ط 1، الجزائر، 1999، ص 50.

الاتهام، التي لم يحددها القانون حيث ترك الأمر في ذلك إلى السلطة القضائية الرقيبة على أعمالهم، إلا أن التعليمة الوزارية التي نصت على بعض الاخلالات المهنية لضباط الشرطة القضائية، التي من خلالها يمكن متابعتهم أمام غرفة الاتهام.

وللحديث على آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام سنتطرق إلى دراسة الإطار العام للأخطاء المهنية(**أولا**)، وإجراءات سير الدعوى أمام غرفة الاتهام **(ثانيا)**، وإجراءات المحاكمة(**ثالثا**).

أولا: الإطار العام للأخطاء المهنية.

تعتبر الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية، والموظفون والأعوان المنوط بهم، بعض أعمال الضبط القضائي، كبعض النشاطات المنحرفة التي تصدر عنهم، يكون ذلك في قيام عضو الضبطية بعمل محظور عليه، أو امتناعه عن القيام بعمل مفروض عليه.

لذا يجب تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية، التي تأمر بعمل واجب القيام بها، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين، حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية، فكل عضو من الضبطية القضائية يخالف الواجبات، التي نصت عليها القوانين، أو النصوص التنظيمية والقواعد الوظيفية العامة، أو أوامر السلطة القضائية الصادرة بحدود القانون، يرتكب خطا يسوغ تأديبه.[1]

تقوم غرفة الاتهام بعد عرض القضية عليها بالنظر فيها ضد ضباط الشرطة القضائية، حيث تتولاها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام، أو من رئيس

[1]- تومي يحيي، مرجع سابق، ص 90- 91.

غرفة الاتهام، حيث يصدر عن ضابط الشرطة القضائية عدة تجاوزات ومخالفات مهنية في حدود مباشرة اختصاصه ، تتمثل هذه التجاوزات فيما يلي:

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة العامة التي تقدمها لضباط الشطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها.

– التماطل في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي التي تصل لعلم ضابط الشرطة القضائية.

– توقيف الأشخاص تحت النضر دون إبلاغ وكيل الجمهورية.

– خرق قواعد جوهرية في الإجراءات الخاصة بالتحريات الجزائية.

– المساس بسرية التحقيق والبوح بالوقائع بمناسبة ممارسة المهام.[1]

ثانيا: إجراءات سير الدعوي أمام غرفة الاتهام

يكون في حالة حدوث إخلال بالواجبات من احد رجال الشرطة القضائية، في حالة القيام بالوظيفة تكون إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام، وهذا حسب المادة 207 من ق.إ.ج.ج. فانه يرفع الأمر إليها، إما بطلب من النائب العام، أو من رئيس غرفة الاتهام أو تنظر في ذلك من تلقاء نفسها، يستخلص من النص ما يلي:

1 – انه يمكن رفع الدعوى التأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية، بغير النظر عن الجهة التي ينتمي إليها من اجل الاخلالات المنسوبة إليه، خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث والتحري.

[1]- تومي يحيي مرجع سابق،ص.92.

2 – تحدث المتابعة بناء على طلب النائب العام، أو رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات التي خولها إياه القانون، أو تنظر في القضية من تلقاء نفسها.

3 – الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية، هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي، ما عدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري ، فتحال القضية على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة. [1]

ثالثا : إجراءات التحقيق والمحاكمة

على ضباط الشرطة القضائية احترام دقة الإجراءات وسريتها، و ليس له أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه، بالتالي عليه احترام كل من إجراءات القبض، والتفتيش والحجز للنظر، وعدم استعمال أية من الضغوطات، أو إكراه على الموقوفين بصدد استجوابهم، وكذا احترام فترات الراحة، فيمكنهم التواصل مع عائلاتهم، وإجراء فحص إن لزم الأمر، وكل هذا يقوم به وكيل الجمهورية، برقابة النائب العام وغرفة الاتهام، فالقانون يضمن حقوق وحريات الأشخاص، من أي تجاوز صادر من طرف ضباط الشرطة القضائية، بدورهم أيضا محميون من أي تعسف صادر من طرف رؤسائهم، ومن الجهات القضائية التي يخضعون لها[2].

– الأمر بإجراء التحقيق، يكون حسب ما نصت عليه المادة 208 من ق.إ.ج.ج نصت صراحة على أن إذا طرحت القضية على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء التحقيق، وعليه يكون التحقيق وجوبي في القضية المتابع فيها ضابط الشرطة القضائية

[1] - تومي يحيي، المرجع السابق، ص 93.

[2]- ايت العربي مقران ، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، المحاماة، العدد الأول ، تيزي وزو ، 2004 ، ص 329 - 330 .

فلا تجوز إحالته على غرفة الاتهام، ومحاكمته من دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه. [1]

الفرع الثالث

الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية حق غرفة الاتهام في توقيع الجزاءات مختلفة، على ضباط الشرطة القضائية تتمثل في كل من الطبيعة التأديبية، والجزائية، في حال تثبت ارتكابه لتجاوز ومخالفة في حدود الاختصاص المخول له، سنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية، المتابعة التأديبية **(أولا)**، المتابعة الجزائية في حالة تثبيت ارتكابه لتجاوز ومخالفة في الحدود الاختصاص المخولة له **(ثانيا)**.

أولا: المتابعة التأديبية

عند ثبوت الخطأ في حق احد ضباط الشرطة القضائية تصدر غرفة الاتهام بعدها قرارا حسب جسامة الخطأ، وبالتالي يجب أن نميز بين حالتين:

[1]- تنص المادة 208 من ق. ا.ج.ج على انه: « إذا ما طرح الأمر علي غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمح طلبات النائب العام أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن ، و يتعين أن يكون هذا الأخير قد وكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضابط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس . ويجوز لضباط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه ».

1 – الحالة الأولى: إذا كان الخطأ بسيط وهنا لا يكون لغرفة الاتهام، إلا توجيه الملاحظات له أو تقرر توقيفه عن عمله مؤقتا[1]، وفقا لنص المادة 209 من ق.إج.ج.[2]

2 – الحالة الثانية: إذا ما كان أعمال ضباط الشرطة القضائية تتضمن مخالفات أو تجاوزات مثلا: أن يقوم الضابط بالحجز شخص بمركز الشرطة القضائية أكثر من المدة القانونية المتمثلة في 48 ساعة دون إخطار وكيل الجمهورية، استنادا لنص المادة65 من ق.إ.ج.ج. إذا حدث أو استعمل ضغوطات أو إكراه أو عنف في إطار ممارسة مهامهم، تقوم الجهة المعينة بتنحية صفة الضبطية القضائية نهائيا عنه، ومتابعة قضائيا في حال ثبت سوء نية أو تعمده لذلك، أن الضابط الذي يعرف ويدرك أن التصرف الذي يقوم به غير قانوني، قد يؤدي لنزع هذه الصفة عنه من طرف غرفة الاتهام فعلا، أن يحترم القوانين والتقيد بها. [3]

تجدر الإشارة إلى انه لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام التأديبية التي تتخذها ضد ضباط الشرطة القضائية، و قد أكدت المحكمة العليا هذا مبدأ بالقرار الصادر بتاريخ 05 | 01 | 1993، بشان هذه القضية حيث أكدت فيه

[1]- اوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، "الاستدلال " ،مرجع سابق، ص 222 .

[2]- تنص المادة 209 من ق.ا.ج.ج على انه: «يجوز لغرفة الاتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع علي ضباط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفتهم كضباط الشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا ».

[3]- ايت العربي مقران، مرجع سابق، ص 30 - 31.

عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات التأديبية في غرفة الاتهام الذي يتضمن توقيف الصادر عن مباشرة مهامه كضابط الشرطة القضائية. [1]

ثانيا: المتابعة الجزائية

تأمر غرفة الاتهام في حال ما رأت إن الوقائع المنسوبة لضباط الشرطة القضائية، تشكل جريمة ، تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام، فإذا رأى هذا الأخير ضرورة ملحة للمتابعة يقوم بعرضه على المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق، الذي يختاره ضمن دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، وبمجرد انتهاء التحقيق، أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[2]

وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، يرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني، لاتخاذ كافة الإجراءات التدابير اللازمة، بشأنه لان تحريك الدعوى العمومية. [3]

---

[1]- قرار رقم 105717 الصادر يوم 05 |01 |1993 عن الغرفة الجنائية ، للمحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، 1994 ، ص 247 .

[2]- اوهايبية عبد الله ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي " الاستدلال " مرجع السابق ، ص 223 .

[3]- تنص المادة 71 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري ، ج.ع 38 الصادر في 11 يونيو 1971 علي ما يلي: «عندما يضطلع وزير الدفاع الوطني علي محضر أو تقرير ضابط الشرطة القضائية العسكرية أو احدي السلطات المذكورة في المادة 47 أو بعد استلامه شكوى أو اتهام و يرى انه ينبغي إجراء الملاحقات فله أن يصدر امرأ بذلك يوجهه لوكيل الجمهورية العسكري ، ويرفق به التقارير المحاضر و الأوراق و الأشياء المحجوزة و غير ذلك من الوثائق المؤيدة ».

تعود من صلاحيات وزير الدفاع الوطني، استنادا لما تنص عليه المادة 210 من ق.إ.ج.ج، فان قرار ملاحقته قام بإصدار الأمر إلى وكيل الجمهورية العسكري، طبقا للمادة 71 و 72 من ق.إ.ج.جمن قانون القضاء العسكري. [1]

[1]- تنص المادة 72من ق.إ ج.ج على ما يلي: « الأمر بالملاحقة غير قابل للطعن فيه و ينبغي أن يتضمن الوقائع التي يستند إليها وصف هذه الوقائع و بيان النصوص القانونية المطبقة ».

المبحث الثاني

محاضر الضبطية القضائية ومسؤولية عناصرها

يمتاز أعضاء الشرطة القضائية بالتبعية في أعمال الشبه القضائي لسلطة وكيل الجمهورية، فيديرها على مستوى كل محكمة، ويشرف عليها النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي، مما يستدعي عدم الاستقلالية في نتائج عملهم، وبحثهم وتحريهم وجمع الأدلة عن الجرائم المقررة لهم، لذا يستوجب على ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر لأعمالهم وقف لأحكام و قواعد مختلفة، ومدى اعتراف لها القانون بالحجية أمام القضاء الجنائي، وهذا ما سنتعرض له في**(المطلب الأول)**، إضافة إلى ذلك نجد القانون يقرر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بتحملهم جزاء شخصيا نتيجة لخطئهم، متى تعدى على الخطوط المرسومة له، ووصول إلى درجة الخطورة، ما يعرف بالمسؤولية عما قد ينسب إليهم من أخطاء شخصية أثناء مباشرة وظيفتهم في الشرطة القضائية، ما يعرف بالمسؤولية عناصر ضباط الشرطة القضائية و تختلف باختلاف الخطأ وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

محاضر الضبطية القضائية وحجيتها

تعتبر المحاضر من بين المهام التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر لأعمالهم، ويحررونها وفقا للقواعد وأحكام مختلفة، لذا تظهر أهمية هذه الوثيقة ليس فقط كوسيلة إثبات، وإنما كآلية تثبيت وتقييد كل الإجراءات التي يقوم بها

الضبطية القضائية، في إطار ممارسة وظيفتها(**الفرع الأول**)، والجهة التي لها سلطة التصرف في محاضرها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

محاضر الضبطية القضائية

تعتبر المحاضر ضرورية ومهمة لرجال الضبطية القضائية، يدون فيها كل المخالفات التي يضبطونها، والإجراءات التي يقومون بها، لذا هناك عدة تعريفات لها (**أولا**)، والشروط الأساسية لها(**ثانيا**)، و القوة الثبوتية(**ثالثا**) .

أولا: تعريف المحضر

يمكن تقسيم المحضر من حيث تعريفه إلى معنى عام (1)، ومعنى خاص(2).

1- التعريف العام:

يقصد به اصطلاح يطلق على أوراق ومستندات يسجل فيها شخص مؤهل ما يقوم به من أعمال، في زمان ومكان محددين طبقا لشكل محدد، سواء كان من تلقاء نفسه أو بواسطة مساعديه.[1]

2- التعريف الخاص:

المحضر وثيقة يحررها ضباط الشرطة أو الأعوان الموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، طبقا لأشكال يحددها القانون والتنظيم، فيسجلون عليها ما يقومون به من أعمال، تندرج في إطار المهام المنوطة بهم. [2]

يتولى عناصر الضبطية القضائية تحرير المحاضر من تلقاء أنفسهم، عند تنفيذهم المهام المعتادة أو بناء على أوامر رؤسائهم الساميين، أو طلبات النيابة العامة، أو جهات التحقيق القضائي.

[1] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 350 .
[2] - هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 104 .

وتجدر الإشارة أن شكل المحضر ليس موحدا، تلتزم به كل الهيئات المكلفة بمهام الضبط القضائي، غير انه بالنسبة للدرك الوطني فالنموذج موحد الشكل، يحدده وزير الدفاع الوطني. [1]

وقد اوجب قانون إجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية تحرير المحاضر لأعمالهم التي يقوم بها، و يتضمنها مجموع ما أجراه من تحريات وبحوث ما اتخذه من إجراءات، لان من خصائص الاستدلال أو البحث التمهيدي أن يكون مدونا، فتنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج. « يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.[2]

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها.

كما تنص المادة 54 منق.إ.ج.ج على أنه: « المحاضر التي يضعها ضباط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغى تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها ».

[1] - العربي بلحاج ، مرجع سابق ، ص 333 .
[2]- اوهايبية عبد الله، مرجع سابق .ص 353.

ويستخلص من هذه النصوص المنظمة للمحاضر ما يلي:

– أن يثبت ضابط الشرطة القضائية أو من يحرر المحضر من أعوانه، جميع الأعمال التي قام بها المحضر تحرياته، كالمعاينة وضبط الأشياء، والتوقيف تحت النضر والتفتيش، ما إليها من أعمال مما يسمح له القانون القيام به.

– تتضمن المحاضر مجموعة من البيانات تتعلق بالجريمة موضوع البحث والتحري، وبيانات تتعلق بالمشتبه في مساهمة في ارتكاب الجريمة، وبيانات تتعلق بمحور المحضر من حيث صفته ورتبته وتوقيعه وتاريخه وختمه.

– يجب تحرير المحضر في اقرب وقت ممكن، والمبادرة بغير تمهل إلىإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علم الضابط من جنايات وجنح طبقا للمواد 18 و54 من ق.إ.ج.ج .

وعليه فان تضمين محاضر الشرطة القضائية هذه البيانات، من شانه أن يحدد مدى صحتها ومشروعيتها، فتحديد صفة محررها وتوقيعه عليها، يضفي عليها قوتها الثبوتية التي يقررها لها القانون، بالإضافة إلى إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات، باحترام القائم بالإجراءات للحدود المقررة قانونا، ومدى مسؤوليته.[1]

ثانيا : شروط صحة المحضر

لكي يكون المحضر صحيحا ومنتجا لأثاره يجب أن تتوافر فيه جملة من الشروط التي منها ما هو شكلي(1)، و منها ما هو موضوعي(2).

[1] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 352 ،353 .

1 – الشروط الشكلية:

هي تلك الشكليات التي اشترط فيها القانون الإجراءات الجزائية توافرها في المحضر، لكي يكون صحيحا، ويعتد به ويمكن استخلاصها من نص المادة 214 من ق.إ.ج.ج. التي تنص على أنه: « لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره ووضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه ».

نذكر منها ما يلي:

– تحرير المحاضر على أنها مستندات رسمية باللغة المتداولة والوطنية، طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية والتنظيمية.

– تعطى المحاضر من أي تسجيل رسمي عند اشتراط إثباتها في سجل المحاضر.

– ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما نص عليه القانون والتنظيم، فتكون مطابقة لعدد المرسم إليهم.

– ترقم المحاضر وتؤرخ و تتضمن اسم ورتبة، صفة محررها والبيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها، مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة والدرك الوطني، ما قاموا به من أعمال، وهذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.

– ذكر الأسماء المشتبه فيهم تكييف الجريمة، و المواد القانونية المجرمة للوقائع الموقع عليها من طرف العناصر المحققة.[1]

[1]- هنوني نصر الدين، مرجع سابق، 105

– يسجل ضباط الشرطة القضائية عملهم في محضر يسلم للنيابة العامة، النسخة الأصلية مرفوق بنسخة مطابقة للأصل، المستندات والأشياء المتعلقة بالتحقيق، كما يقومون بتسليمها في سجل خاص[1].

2 – الشروط الموضوعية:

اشترط القانون جملة من الشروط التي يجب مراعاتها في المحض، لكي يكون صحيحا و يعتد به من أهمها:

– صحة المحضر هذا يعني أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة والواقع، أي يكون الأسلوب وصفيا.

– أن يكون المحضر ضمن اختصاص الضباط أو الموظفون المؤهلين، حسب القوانين المحددة لاختصاص المحلي والنوعي في هذا المجال.

– أن يتم تحرير المحضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظائفهم.

– يتضمن المحضر مدة الحج، وأسبابه، تاريخ تقديمه للنيابة العامة، تاريخ إطلاق سراحه لان عمل عناصر الضبطية يخضع للرقابة. [2]

إن تضمن المحضر لهذه البيانات من يحدد مدى صحته ومشروعيته، ويؤكد القيمة القانونية لهذه الإجراءات، من حيث الإثبات عند عرضها علي القاضي. [3]

[1]- هنوني نصر الدين، مرجع سابق، 106 .
[2] - تومي يحيي، مرجع سابق، ص ص 123 ، 126 .
[3] - هنوني نصر الدين ، مرجع سابق، ص 106 .

ثالثا:القوة الثبوتية للمحضر

يقصد بالقوة الثبوتية للمحضر هي حجية ومدى اعتماد القاضي عليه، لإصدار أحكامه.[1] ويجب أن تتوفر في كل محضر يحررها من طرف أعضاء الشرطة القضائية، على مقوماتها الشكلية والموضوعية حتى يكون له قيمة قانونية إذ نصت المادة 114 من ق.إ.ج.ج. على انه:« لا يكون للمحضر أو التقارير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حررته واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه»[2]. حيث أن هناك أصلا عاما في المحاضر، وهي أن المحاضر الشرطة القضائية متى كانت صحيحة، لا تعدو أن تكون محاضر استدلالية ليس لها حجية، أوليس قوة ثبوتية معينة ، أي انه يضفي عليها قوة ثبوتية أي حجية ،[3]إذ تنص المادة 215 من ق.إ.ج.ج.على أنه:« لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ». [4]

وعليه سنتناولهم المحاضر بصفتها الاستدلالية(**1**)، ثم بصفتها المحاضر التي لها حجية(**2**).

1 – المحاضر الاستدلالية:

تنص المادة 215 من ق.إ.ج.ج. على قاعدة عامة لحجية المحاضر، بحيث يعني أن محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدون فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية، تعتبر كأصل عام مجرد محاضر معلومات و استدلالات،

[1]- هنوني نصر الدين، المرجع سابق ، ص 107 .
[2] - المادة 214 من ق.إ.ج.ج.
[3] - عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 355 .
[4] - المادة 215 من ق.إ.ج.ج.

يجب على القاضي أن لا يستنبط منها وحدها الدليل، ذلك أن محضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق ولا يرتب دليلا.

وعليه فالأعمال التي يباشرونها ضباط الشرطة القضائية، وما تصل إليه من نتائج ومعلومات فتسجلها في محاضر، لا ترقي بمفردها لمرتبة دليل يمكن الاعتماد عليه وحده من طرف القاضي الجنائي ويعد الأمر كتالي:[1]

أ- إن مرحلة الشرطة القضائية لا تتوفر فيها الضمانات الكافية لحماية المشتبه، فيه من أعوان وعناصر شبه قضائي تنتمي لأسلاك مختلفة، فتخضع لازدواجية في التبعية ، وهي من الدرك الوطني و الشرطة و مصالح الأمن العسكري وموظفين، تمنح عليهم صفة الشرطة القضائية تطبيقا لأحكام القانون الواردة في المواد 14، 15، 19، 21، 27، 28،من ق.إ.ج.ج. فلا تتوفر استقلالية للقيام على البحث والتحري، لا تتوفر للمشتبه فيحقه له الاستعانة بالمحامي.

ب- أن المرحلة التمهيدية أي مرحلة الشرطة القضائية، وهي مرحلة شبه قضائي القاعدة العامة فيها أنها تخلو من وسائل القهر ابتداء، وحتى في الحالات التي يقرر فيها القانون نوعا من القيود على الحريات، كما فعل في القبض والتوقيف للنظر، فان ذلك ورد استثناء وطبقا لنصوص واضحة. [2]

2 – محاضر لها حجية:

تنص المادة 215 من ق.إ.ج.ج.على القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية، باعتبارها محاضر استدلالية، إلا أنه نفس المادة تضع لها استثناء بالاعتراف، لبعضها

[1] - عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 313.
[2]- مرجع نفسه، ص، 314.

بقوة ثبوتية معينة، وهذه الحجية الثبوتية على نوعين نصت عليها المواد 216، 218، 400، من ق.إ.ج.ج.

أ – محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها:

يعترف القانون ببعض المحاضر التي لها حجية إلى غاية إثبات عكسها، أي وهذا النوع من المحاضر يرتبط بالجرائم الموصوفة بالمخالفات عادة[1]. إذ تنص المادة 216 من ق.إ.ج.ج.على أنه: « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضه دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود». كما تنص أيضا المادة 400 من ق.إ.ج.ج على أنه: « تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط الشرطة القضائية أو الضباط المنوطة بهم مهام معينة للضبط القضائي، الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته، وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بكتابة أو بشهادة الشهود ». [2]

وهذا ما يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه ثبوت عكس ذلك بدليل كتابي أو شهادة الشهود، بحيث يقوم مثل هذا المحضر دليلا أمام

[1]- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه و الإشراف و المراقبة، مرجع سابق، ص60 .

[2]- اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص.357.

القاضي الجنائي، فيقضي بما ورد فيه ما لم يقدم المتهم دليلا عكسيا، و من أمثلة هذا النوع من المحاضر، التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت العكس ما ورد فيها:

– المحاضر الجمركية من عون واحد، إذ تنص المادة 254 |2 من قانون الجمارك على انه: « أن المحاضر الجمركية عندما يحررها عون تكون صحيحة ما لم يثبت العكس ».[1]

– محاضر الشرطة والدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور خرقا لأحكام القانون.

– محاضر المخالفات التي يحررونها في إطار مهمتهم التفتيشية، لمدى احترام المخاطبين بتشريعات العمل لها.

– المحاضر التي يحررونها أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الذين لهم رتبة مفتش على الأقل المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بخرق أحكام القانون.

– المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك أو يفضل الرجوع إلي القانون يحد ذاته. [2]

ب – محاضر لها حجية لحين الطعن بتزويرها وثبوتها:

تتمثل في محاضر التي يحررها أعوان وموظفون مختصون بضبط المخالفات التي تقع خرقا للتشريعات، التي يقومون و يسهرون على تطبيقها وتنفيذها، حيث تعترف القوانين الخاصة لتلك المحاضر المحررة بمخالفات خرقا لأحكام بحجية قانونية لحين ثبوت تزويرها، وهي محاضر اقوي حجة من محاضر الضبط القضائي ذي

[1] - قانون المتعلق بقانون الجمارك رقم 79 -07 المؤرخ في 21 جويلية 1979.
[2] - نقلا اوهايبية عبد الله ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 358.

الاختصاص العام، واقوي حجة من المحاضر التي تقوم دليلا بما ورد فيها لحين ثبوت العكس ذلك، بحيث تعتبر حجة بما جاء فيها لحين الطعن بتزويرها وثبوت ذلك بحكم قضائي نهائي، ويعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير، بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة، وإقامة الدليل على ما يدعيه والحكم له بتزويرها. [1]

إذن هذه الحجة المقررة لمحاضر الشرطة القضائية، لا تقرر إلا بناء على نص صريح بذلك، في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

الفرع الثاني

الجهة التي لها سلطة التصرف في المحاضر الضبطية القضائية

إن قانون الإجراءات الجزائية يستوجب على جهاز الضبطية القضائية، تثبيت جميع ما قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم للمهام الموكلة إليهم في المحاضر، ثم إرسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة، التي تتولي الإدارة والإشراف على هذا الجهاز. وعليه فان هذه الأخيرة لها صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري ، وذلك من خلال طلب فتح التحقيق**(أولا)**، ورفع الدعوى أمام المحكمة **(ثانيا)**، والأمر بحفظ الأوراق**(ثالثا)**.

[1] - هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 109 .
[2]-اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق،360.

أولا : طلب فتح تحقيق

يمكن لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق، يطلب فيه فتح تحقيق بشان وقائع معينة، لان قاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة التحقيق في موضوع ما، أصلا إلا بناء على طلب من النيابة العامة، ممثلة في وكيل الجمهورية.

وإن طلب النيابة العامة بإجراء التحقيق إلزامي، في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات بشكل عام، وكذا الجنح التي تقرر القانون وجوب التحقيق فيها، مثل جنح الأحداث، أما الجنح بصفة عامة فيكون الطلب فيها مسالة اختيارية متروكة لوكيل الجمهورية، وجوازيه في المواد المخالفات.[1]

ثانيا : رفع الدعوى أمام المحكمة .

قد تلجا النيابة العامة إلى تحريك الدعوي العمومية، إذا تبينت لوكيل الجمهورية أن الجريمة لا توصف بجناية أو جنحة من الجنح، التي لا يشترط القانون التحقيق بشأنها، والأمر متروك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية يطلبه إذا رأى ضرورة لذلك، وعليه إذا رأى وكيل الجمهورية أن ليس هناك داعي لطلب فتح تحقيق قضائي، في الجنح التي يستوجب القانون التحقيق فيها والمخالفات فإنه يقوم برفع الدعوى العمومية مباشرة، أمام محكمة الجنح والمخالفات وذلك عن طريق التكليف المباشر للحضور،[2]وهذا عملا بالمادة 334 من ق.إ.ج.ج.[3]

---

[1] - هنوني نصر الدين، مرجع نفسه، ص 111 .

[2] - تومي يحيي، مرجع سابق، ص. 138 .

[3] - تنص المادة 334 من ق.إ.ج.ج. على أن:«الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته .و ينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس مؤقتا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة بان يحاكم بغير يكلف سابق بالحضور».

ثالثا: الأمر بحفظ الأوراق

يقوم وكيل الجمهورية بالبحث والتحري بنفسه أو بأمر منه لأحد ضباط الشرطة القضائية للقيام به وبعد الانتهاء من هذه المهمة، خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر بحفظ الأوراق، طبقا للمادة 36 منه ويكون هذا الأمر بعد موافاته بالمحاضر، فهو أمر إداري يصدر عن وكيل الجمهورية بصفة جهة الاتهام.

يستند إلى نوعين من الأسباب منها ما هو موضوعي(1)، ومنها ما هو قانوني(2).

1- الأسباب الموضوعية :

هي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث كفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث، والتحري ونسبها موضوع الشبهة من هذه الأسباب الموضوعية نذكرها كتالي:

- عدم صحة الوقائع .
- عدم كفاية الأدلة .
- عدم معرفة الفاعل.

فيمكن أن تكون هذه الأسباب سببا أساسيا لأمر حفظ الأوراق، إعمالا بفكرة الملائمة إذا كان الضرر الناشئ عن الجريمة تافها، أو رأي بأنه يمكن الاكتفاء بالجزاء الإداري الذي وقعته السلطة المختصة.[1]

[1] - هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص. 113 .

2- الأسباب القانونية :

هي أسباب تبني عليها اعتبارات قانونية، تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، قد تتعلق هذه الأسباب بالقانون الموضوعي نذكر منها ما يلي:

- أن يكون الفعل غير معاقب عليه لأنه لا يشكل جريمة في الأصل، أو يتوافر بشأنه سبب من أسباب الإباحة.
- أن تتعلق بمانع للعقاب بنص قانوني كامتناع معاقبة الزوجة التي تخفي زوجها الفار.
- أن تتعلق بمانع المسؤولية كارتكاب طفل صغير لجريمة، فهنا يمنع تحريك الدعوى العمومية مع بقاء الحق في المطالبة بالشق المدني.
- إذا تعلق بعيب شكلي أو إجرائي كان يتقيد تحريك الدعوى العمومية على شكوى، أو طلب أو إذن.
- إذا انقضت الدعوى بالرجوع للمواد6إلى 9 من ق.إ.ج.ج فإن الدعوي تنقضي بمضي سنتين في المخالفات، و ثلاثة سنوات في الجنح، وعشرة سنوات في الجنايات.

وتجدر الملاحظة أن الحفظ هو إجراء إداري مؤقت، لا ينقضي بموجب الدعوى العمومية أو يتقادم، فيجوز العدول عنه إذا زال السبب الذي أدى لاتخاذه.[1]

[1] - المرجع نفسه ، ص 113 .

المطلب الثاني

مسؤولية عناصر الضبطية القضائية

يمنح القانون حماية لعناصر الضبطية القضائية، إلا انه بقدر هذه الحماية يقرر لهم جزاء شخصيا بتحميلهم بنتائج خطئهم، متى وصل إلى درجة الخطورة، أي تجاوز الحدود القانونية المرسومة لهم، أي إقامة مسؤوليتهم عما قد ينسب إليهم من أخطاء شخصية أثناء مباشرة وظيفتهم، في الشرطة القضائية وهذا الجزاء يختلف باختلاف نوع الخطأ وطبيعته، وقد يكون خطا إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية(**الفرع الأول**)، وقد يكون الخطأ مدنيا يستوجب المسؤولية المدنية (**الفرع الثاني**) ، وقد يكون الخطأ جنائي فيستوجب المسؤولية الجزائية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المسؤولية التأديبية

تنتج المسؤولية التأديبية عندما يرتكب عناصر الضبطية القضائية أثناء مباشرة وظائفهم، أخطاء إدارية تصل إلى درجة الجسامة، فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب، ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي ورئاسي، مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلة العضو تبعا للهيئة التي ينتمي إليها أصلا، من طرف رؤسائه السلميين، كجهاز الشرطة، الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية، عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه، وهناك يشترط أن تنشا مخالفة أيا كان نوعها، سواء كان عن قصد

أو من دون قصد، فيكفي مجرد إهمال أو تقاعس هذا الضابط عن أداء المهام الموكلة إليه، ليترتب عن تقصيره أو مخالفة واجباته الوظيفية، ومقتضياتها ومسائلته عنها. [1]

كما تنتج هذه الجزاءات حسب نوع وخطورة الخطأ المرتكب فقد يوجه لهذا العضو إنذارا أو توبيخا،[2] و قد يوقف عن أداء مهامه لفترة مؤقتة أو بصفة نهائية، أما بالنسبة للجزاءات التي يتعرض لها ضباط التابعين لمصالح الأمن الوطني، فهي مقررة في نصوص تشريعية وتنظيمية تحكم هذا الجهاز، وقد قسمت هذه الجزاءات إلى 3 درجات هي كتالي:

- الدرجة الأولى: تشمل الإنذار الشفوي والكتابي، التوقيع والتوقيف المؤقت عن العمل من يوم إلى 3 أيام.
- الدرجة الثانية: تشمل التوقيف من 4 إلى 8 أيام.
- الدرجة الثالثة: تشمل النقل الإجباري، التنزيل في الرتبة، الفصل مع الإشعار المسبق و التعويضات. [3]

كما قد يتعرض لمسائلة أخرى ذات طابع تأديبي من طرف غرفة الاتهام، باعتبارها تمثل جهة الرقابة على أعمال الضباط، فتوقفه عن ممارسة مهامه الضبطية محليا، أو وطنيا، أو تسقط صفته كضابط بصفة مؤقتة أو نهائية، إضافة لما يوجهه النائب العام ووكيل الجمهورية من ملاحظا، باعتبارهما جهة إشراف وإدارة. [4]

[1] - ايت العربي مقران، مرجع سابق ، 30 .
[2] - عمر خوري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، 2007، ص. 53 .
[3] - هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص. 116 .
[4] - عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مرجع سابق ، ص. 373-374 .

الفرع الثاني

المسؤولية المدنية

تعتبر المسؤولية المدنية ناتجة عن الأضرار مادية ومعنوية، التي يترتب على الأخطاء التي ترتكبها عناصر الضبطية القضائية، عند القيام بواجباتهم الوظيفية، وفي هذه المسؤولية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية، لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور.[1] و إذ تنص المادة 47 من قانون المدني الجزائري على انه:« كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الاعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر».[2]

و تنص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع علي الفاعل».

وللمضرور من الجريمة حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني، بالادعاء مدنيا أمامه تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».

وبما أن الأخطاء المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية، وقعت أثناء تأديتهم للعمل فتقع مسؤولية التعويض عن الجهة التي يتبعها هؤلاء، فيكون المتبوع أي الدولة، مسؤول عن الأضرار التي أحدثتها تابعه، أي عضو الضبطية القضائية عن

[1] -اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص. 272 .

[2]- المادة 47 من قانون رقم 05/07 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج، ر، ع 31 الصادرة في 13 مايو 2007.

العمل غير المشروع، إذا كان هذا الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو سببها فتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كانت له السلطة الفعلية للرقابة والتوجيه، فانعدام الخطأ ينفي المسؤولية، وفي حالة ثبوت الضرر الناتج عن خطا عضو الضبطية تقرر مسؤولية الدولة بالتضامن، لأن الضبطية القضائية لا يقوم بأعمالها إلا بواسطة رجال الضبط، فهم يعتبرون وسيلتها لتنفيذ إجراءات التحري، وتقوم مسؤولية الدولة بالتعويض إذا توافرت الشروط التالية :

- أن يقع الخطأ من طرف عناصر الضبطية أثناء أو بمناسبة تأديتهم لوظائفهم.
- أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ المرتكب من احد رجال الضبط.
- توفر العلاقة السببية التي تربط حصول الضرر بسبب الخطأ مباشرة.

لكن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية العضو، فينبغي أن تكون هناك تضامن مع الدولة في تحمل الأضرار الناتجة، ويحق للدولة في الرجوع على العضو بالتعويض الذي دفعه، إذا أثبتت مسؤولية عن وقوع ذلك الفعل، والهدف من هذا هو الحد من التصرفات غير القانونية، التي يقوم بها عناصر الضبطية القضائية.[1]

الفرع الثالث

المسؤولية الجزائية

تترتب عن ارتكاب عناصر الضبطية القضائية أفعالا غير مشروعة، ترتقي لتصبح جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له، سواء كان ذلك من أثناء مباشرة أعمال وظيفته، أو خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية، التي تعتبر من اشد أنواع المسؤولية

[1] - هنوني نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 117 - 118 .

الشخصية، أثرا نتيجة الجزاءات تقررها [1] بمناسبة ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام، أو بمناسبة ما تقع منهم أثناء تأدية المهام المنوطة بهم، في إطار الضبط القضائي من انتهاكات، أو تجاوزات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، مما يكون اعتداء في نظر القانون على الحريات الشخصية.[2]

وقد تعدد جرائم تجاوز استعمال السلطة بالنظر لتعدد أعمال عناصر الضبطية القضائية، نذكر من بينها جرائم التعذيب(**أولا**)، انتهاك حرمة مسكن(**ثانيا**)، وجريمة الحبس التعسفي(**ثالثا**).

أولا: جرائم التعذيب

إن مختلف الدول العالم ومختلف الدساتير والتشريعات وكذا المواثيق الدول، على خطر استعمال جهاز الضبطية القضائية، وجهاز التحقيق وسائل العنف التي تؤثر على إدارة المشتبه فيهم، فنجد مختلف المؤتمرات تنادي إلى عدم استعمال العنف والتعذيب كوسيلة للحصول على الاعترافات، وأيضا ما دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتبني مشروع قانون يحرم كل وسائل التعذيب، كما أن الاتفاقيات الدولية حرصت على تحريم خطر استعمال العنف، و وسائل العنف ووسائل التعذيب التي تحط من كرامة الإنسان.[3]

لكن رغم كل هذا نرى بأنه كثيرا ما يلجا عناصر الضبطية القضائية لاستعمال العنف، والإكراه، مع المشتبه فيهم بهدف الحصول على اعترافات، بوقائع معينة وقد فسر البعض هذا التصرف، بأنه ناتج عن جهلهم بالقواعد العملية للبحث والتحري، كما

[1] - عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي ، مرجع سابق، ص 352 .

[2] - تومي يحيي، مرجع سابق ، ص 101 .

[3]- سامي الملا ، الاعتراف الإداري ، مجلة الأمن العام ، ع 52 ، ص 53 .

يعتدون إلى ذلك قصد تحقيق لنتائج تثبت كفاءتهم في العمل، أمام رؤسائهم فيستخدمون هذه الوسائل. [1]

بالرجوع للمادة 111من ق.ع.ج نجدها قد اعتبرت استعمال عناصر الضبطية القضائية، وسائل التعذيب من اجل الحصول على الإقرارات فعلا مجرما يعاقب عليه القانون بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات. [2]

ثانيا: انتهاك حرمة مسكن

يتمتع كل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المسكن الذي يقيم فيه، سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة، وقد منح الدستور الجزائري من خلال المادة 47[3]حصانة للأفراد داخل منازلهم، نرى بأنها قد أجازت تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة، محددة وصارمة، يترتب عن مخالفتها ارتكاب لفعل مجرم، يطلق عليه انتهاك حرمة منزل. بحيث تنص على أن:« تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضي القانون ، في إطار احترامه .

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ». [4]

ثالثا: جريمة الحبس التعسفي

[1] - سامي الملا ، المرجع نفسه ، ص 53 .

[2]- تنص المادة 111 من ق .ع .ج علي أنه :« يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلي ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط الشرطة القضائية يجري متابعات ، أو تصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما ، أو يصدر قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية ».

[3] - القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج. ر. ج.ج، ع 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

[4] - راجع المادة 38 من الدستور الجزائري .

يحق للإنسان التمتع بسلامته الشخصية، بعدم القبض عليه واحتجازه، إلا وفقا لما نص عليه القانون، لكن إذا تعرض هذا الشخص إلى المساس بحرية دون سبب مشروع، من قبل عناصر الضبطية القضائية، فإن هذا من شانه أن يعرضهم لعقوبات جزاء ما قاموا به، لان سلامة الإنسان وحقه في المحافظة على حياته الخاصة، وحرمته الشخصية، من المصادرة والتقييد، هو من مبادئ الثابتة التي لا يجوز انتهاكها أو تقييدها، إلا بموجب إذن من الجهة المختصة، طبقا لما هو مقرر في القانون.[1]

ففي حالة ارتكاب عضو من عناصر الضبطية القضائية، لفعل من الأفعال المجرمة، فان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع إجراءات خاصة، تتبع عند التحقيق منه.

ويمكن للشخص الذي كان محلا للحبس المؤقت غير المبرر (التعسفي)، أن يطالب بالحصول على التعويضات، إذا صدر في حقه قرار نهائي بالبراءة، أو انتهاء وجه المتابعة إذا لحقه ضرر في جسمه، ولذا يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال عناصر الضبطية القضائية، أثناء تأدية المهام التي خولهم القانون القيام بها، تحت إشراف النائب العام، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، فيحرص هذا الأخير على قيامهم بواجباتهم على أكمل وجه.[2]

[1] - هنوني نصر الدين، المرجع السابق ، ص. 121 .
[2] - المرجع نفسه ، ص. 122 .

خاتمة:

على ضوء ما سبق ذكره توصلنا إلى عدة نتائج بعد تحليل هذا الموضوع المهم جدا، الذي يتناول الرقابة على أعمال الضبطية القضائية في الجزائر ، الذي يشكل موضوع بحث ودراسة ، و ذلك كجهاز قضائي مكلف بإجراءات البحث والتحري والتصدي للجريمة، والبحث عن مرتكبيها، و من الغير الممكن الاستغناء عن مرحلة إجراءات الضبطية القضائية، لأنها المرحلة الأكثر خطورة من أي مرحلة لاحقة لها إلا كان عملا ناقصا لاتصاله بالجريمة ، و مساسه بالحقوق و الحريات الأساسية للفرد .

اسند المشرع الجزائري للضبطية القضائية اختصاصات القائمون بوظائفها وحددهم ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد 12 – 26 .

فمن خلال هذه الدراسة رأينا أن الضبطية القضائية هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية ، وأعوانهم في البحث عن الجرائم و مرتكبيها ، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق و الدعوى لإثبات التهمة عليهم ، و تعدد اختصاصات عناصر الضباط الشرطة القضائية الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي، إضافة إلى اختصاصاتضباط الشرطة القضائية متعددة سواء العادية كتلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات و التوقيف الشخص المشتبه به ، والاستثنائية كحالة التلبس وحالة اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات الهاتفية والتسرب والإنابة القضائية .

يتدخل الضبط القضائي عند وقوع الجريمة كما أنها السلطة المختصة بالاستدلال، أعماله على سبيل الحصر ليس على سبيل المثال من القبض و التفتيش، و ذلك حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، و لرجال الضبط القضائي لهم شروط أساسية يجب عليهم أن تتوفر فيهم، و بعد إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة و تسليم للعدالة لتوقيع العقوبات اللازمة عليه، يقوم سلطات الضبط القضائية إجراءات جزائية و قمعية.

خاتمة:

تعتبر الرقابة على أعمال الضبطية القضائية عبارة عن إحدى أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية ، و التي تتجسد من خلال الواجبات و الالتزامات المحددة لضباط الشرطة القضائية بحيث يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة و الدرك و مصالح الأمن العسكري من جهة ، و يخضعون من جهة أخرى لمباشرة مهامهم في الضبطية القضائية تحت إدارة و إشراف النيابة العامة ، و رقابة غرفة الاتهام .

رجال الشرطة القضائية لهم مهمة القيام بعدة صلاحيات و سلطات في الحدود المرسومة أهم في القانون، لان المشرع الجزائري وضع حدود تحكم هذا الجهاز كونه لا يعد مستقلا بذاته، و دلك لعدم تعسف في حقوق و حريات الأفراد لتحقيق و حريات الأفراد لتحقيق العدالة. بما أنها هي الهيئة الحامية للحريات و الحقوق الفردية، لذا تمارس الرقابة على أعمال الضبطية القضائية وفقا للمهام المنوطة بها لتحقيق الهدف المنوط به، والحرص على أن تكون هذه الأعمال في سبيل الصحيح. و في حالة التعسف هناك جزاءات تقررها غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية من جزاءات التأديبية و الجزائية.

إن أعضاء الشرطة القضائية أعمالها تابعة لسلطة وكيل الجمهورية، و إشراف النائب العام، مما يستدعي عدم استقلالية في نتائج عملهم و بحثه و تحريه و جمع الأدلة عن الجرائم المقررة لهم، لذا يستوجب على ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر لإعمالهم وفق لأحكام و قواعد مختلفة، بالمقابل يخضع عناصر الضبطية القضائية للمسؤولية عما قد ينسب إليهم من أخطاء شخصية أثناء مباشرة وظيفتهم.

اثر دراسة و تحليل هذه المذكرة، و دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع الرقابة على أعمال الضبطية القضائية. لضمان الرقابة القضائية على المشرع حسن اختيار رجال وحسن تكوينهم و إعدادهم لإخضاع بهذه المهمة النبيلة ، و ما ينطبق على كل من يؤدي تطبيق و تنفيذ القانون.

قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

I- الكتب:

1 – أحمد علي،**الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية** ، دار هومة ، الجزائر، 2006 .

2- إسحاق إبراهيم منصور، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية**،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

3- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007 .

4- جيلالي البغدادي ، **التحقيق** ، **دراسة المقارنة** ، الديوان الوطني الأشغال التربوية ، الطبعة الأولي ، الجزائر ، 1999 .

5- حمد محمد شتا أبو سعد ، **التلبس بالجريمة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون سنة النشر .

6- خالد خليل الظاهر، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 1997.

7- خطاب كريمة ، **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية** ، **دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي** ، دار هومة ، الجزائر دون سنة النشر .

8- خريط محمد ، **مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الدعوي العمومية و المدنية أمام القضاء الجزائي إجراء البحث و التحري ، التحقيق القضائي ، جهات الحكم الجزائية ، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، الطبعة التاسعة** ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

9- سعد السيد علي، **القانون الإداري**، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2009 .

10- الشلقاني احمد شوقي ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، الجزء الثاني الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .

11- العلامة ابن منصور، **لسان العرب**، لبنان، دار بيروت للطباعة و النشر،1956.

12- العيش فضيل ، شرح **قانون الإجراءات الجزائية بين العملي و النظري ، مع أخر التعديلات** ، دار البلد ، الجزائر ، 2008 .

13- طاهري حسين ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ،الطبعة الثانية ، دار المحمدية العمة ، الجزائر ، 1999 .

14- ـــــــــــــ ، **علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي ، التوجيه و الإشراف و المراقبة ، دار هومة** ، الجزائر ، 2014 .

15-عبد الله اوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ،2013 .

16-ـــــــــــــ ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية ، طبعة مزيدة بأحدث التعديلات** ، دار هومة ، 2005 .

17- عبد الفتاح مصطفي الصيغي ، **حق الدعوي في العقاب** ، دار الهدي ، الإسكندرية ، 1985 .

18- عبد الله قايد أسامة ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري** ، دار النهضة ، القاهرة، 1992 .

19- عمر خوري ، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، 2007.

20_ غاي أحمد، **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**، دار هومة، 2003.

21_____، **توقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية الأولى**، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع،2005.

22- قادري عمر ، **اطر التحقيق** ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

23- محمد محمد ، **ضمانات المشتبه فيه في التحريات الدولية** ، دار الهدي ، الجزائر ، 1992 .

24- نظير فزح مينا ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان الوطني للمطبوعات ، الجزائر ، دون سنة النشر .

25- هنوني نصر الدين ، **الضبطية القضائية في قانون الإجراءات الجزائري** ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

II-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائلدكتوراه:

– عبد الله اوهايبية ، **ضمانات الحرية أثناء عملية البحث التمهيدي (الاستدلال)** ، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1992 .

ب- مذكراتماجستير:

1 – بن مسعود شهرزاد ، **الإنابة القضائية** ، شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2010 .

2 – بوصلعة ثورية ، **الضبطية القضائية ودورها في مكافحة الإجرام** ، دراسة مقارنة ، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1992.

3– تومي يحيى، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، شهادة ماجستير، في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

4– خطاب كريمة،**الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية**، شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2001.

5 – دربين بوعلام ، **جريمة التلبس في التشريع الجزائري** ، شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013 .

6 – سلطان محمد شاكر ، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي** ، شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لحاج الخضر ، باتنة ، 2013 .

7 – سكينة غزوز ، **عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة** ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، الجامعة الجزائر ، 1991 .

8 – شيخ قويدر ، **رقابة غرفة الاتهام علي إجراءات التحقيق الابتدائي** ، مذكرة الماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي ، كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، 2014 .

9– غنية ايت بن عمر ، **الشرطة القضائية في التشريع الجزائري أعمالها و مسؤوليتها** ، شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، 2007.

10– مناصرية عبد الكريم ، **اختصاصات ضباط الشرطة القضائية علي ضوء التعديلات الأخيرة** ، **شهادة الماجستير** ، تخصص قانون الجنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2011 .

11– مسيب رابح ، **سلطة القاضي اتجاه الجاني في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية** ، شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015.

12- مرزوق محمد، **الاتهام و علاقته بحقوق الإنسان**، شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008.

III- المقالات:

1 – أيت العربي مقران ، "دور القضاء في حماية حقوق الإنسان " المحاماة ،العدد الأول ، تيزي وزو ، 2004 .

2 – بلحاج العربي ، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، العدد 1 ، 1991 .

3- سامي الملا، «الاعتراف الإداري»، مجلة الأمن العام، العدد 52 .

IV- النصوص القانونية:

أ – النصوص التأسيسية:

1 –الدستور الجزائري لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج. عدد 76الصادر في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03المؤرخ في الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخ في 14 افريل 2002 المعدل والمتمم بالقانون 08 -19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63

المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016 .

ب- النصوص التشريعية :

1 – أمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ ، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر في 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 م ،ج.ر.ج.ج.عدد40، صادر في 07 شوال عام 1436هـ ، الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ،المعجل و المتمم بالقانون رقم الأمر رقم 16-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2016 .

2 – الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 ، العدل و المتمم لاسيما بالأمر 15-19 المؤرخ في18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 ج.ر.ج.ج. العدد 71 الصادر في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتممبالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016.

3 – الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني معدل و متمم بموجب قانون رقم80 -07 المؤرخ في9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات القانون رقم 83 -01 المؤرخ في 29 يناير 1983، القانون رقم 84 -21 لمؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، القانون رقم 88 -14 المؤرخ في 3 مايو 1988 ، القانون رقم 89 -01 المؤرخ 7 فبراير 1989 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و القانون رقم 07 -05 المؤرخ في 13 مايو 2007 .

4 – الأمر رقم 79–07 المؤرخ في 21يوليو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية العدد 30 ،المؤرخة في 24 يوليو 1979 .

5– أمر رقم 90–03 المؤرخ في 10 رجب 1410، الموافق ل 6 فبراير 1990، المتعلق بمفتشيه العمل، ج.ر.ع6.

V- الاجتهاد القضائي:

- قرار رقم 105717 الصادر يوم 05–01–1993 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المجلة القضائية العدد الأول 1993 .

ثانيا-باللغة الفرنسية:

-Ouvrages

1- **Charles Para**, Traitésde Procédure Pénale Policière, Librairie Aristide, Paris, 1960.

2- **Jean Rivero** ,Droit Administration , Précis Dalloz , Paris , 1960 .

	الفهرس:
مقدمة:	**01**
الفصل الأول: **النظام القانوني للضبطية القضائية**	**05**
المبحث الأول: ماهية الضبطية القضائية	**06**
المطلب الأول: مفهوم الضبطية القضائية	**06**
الفرع الأول: تعريف الضبطية القضائية	**07**
أولا: التعريف اللغوي	**07**
ثانيا: التعريف الاصطلاح	**07**
1- المدلول الموضوعي	**08**
2- المدلول الشخصي	**08**
الفرع الثاني: التمييز بين الضبطية القضائية و بعض المفاهيم	**09**
أولا: التمييز الضبطية القضائية والضبطية الإدارية	**09**
1- التمييز من حيث الطبيعة	**10**
2- التمييز من حيث التبعية الرئاسية	**11**
3- التمييز من حيث المسؤولية	**11**
4- التمييز من حيث الهدف أو الغاية	**12**
ثانيا: التمييز بين الرقابة القضائية و الخصومة الجزائية	**13**
14المطلب الثاني: تشكيلة الضبطية القضائية	**14**
الفرع الأول: فئة الضبطية القضائية	**14**
أولا: فئة الضباط المعينة بقوة القانون	**15**
1- المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية	**15**
2- الشروط الواجب توافرها في ضباط الشرطة القضائية	**16**
ثانيا: فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك	**18**
1- المتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية بناءا على قرار وزاري مشترك	**18**
2- الشروط الواجب توافرها في مصالح الأمن	**18**
الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية	**20**
الفرع الثالث: الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي	**22**

أولا: الفئة المحددة في قانون الإجراءات الجزائية	23
1- الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي	23
2- فئة الولاة	25
ثانيا: الأعوان و الموظفون المحددون في القوانين خاصة	27
المبحث الثاني: اختصاصات الضبطية القضائية	30
المطلب الأول: اختصاصات عناصر الضبطية القضائية	30
الفرع الأول: الاختصاص المكاني أو الإقليمي	30
أولا: الاختصاص المحلي	31
1- ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي	31
2- امتداد الاختصاص المحلي	32
ثانيا: الاختصاص الوطني	33
1- ثبوت الاختصاص لطائفة معينة	33
2- ثبوت الاختصاص في الجرائم معينة	33
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	34
أولا: الاختصاص العام	34
1- الصلاحيات المخولة لعناصر الضبط للاختصاص العام	35
2- واجبات عناصر الضبطية ذوي الاختصاص العام	36
ثانيا: الاختصاص الخاص	37
المطلب الثاني: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية	37
الفرع الأول: الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية	38
أولا: تلقي الشكاوي و البلاغات	38
1- التبليغ	38
2- الشكوى	38
ثانيا: جمع الاستدلالات	39
ثالثا: توقيف الشخص المشتبه فيه	39
الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية	40
أولا: حالة التلبس	40
1- الشروط الواجب توافرها لممارسة ضباط الشرطة القضائية لاختصاصاته المتصلة بحالة التلبس	42
2- السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس	43
ثانيا: حالة اعتراض المراسلات و تسجيل المكالمات و التسرب	43

1- سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة اعتراض المراسلات و التقاط الصور	44
2- سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التسرب	46
ثالثا: الإنابة القضائية	47
1- تعريف الإنابة القضائية	47
2- شروط صحة الإنابة القضائية	47
3- الآثار المترتبة عن الإنابة القضائية	49
الفصل الثاني: حدود سلطات الضبطية القضائية	50
المبحث الأول: الهيئات القضائية المخولة لها سلطة الرقابة و الإشراف علي أعمال الضبطية القضائية	51
المطلب الأول: تبعية الشرطة القضائية و الإشراف عليها	52
الفرع الأول: إدارة وكيل الجمهورية للضبطية القضائية	52
أولا: واجبات الضبط حيال وكيل الجمهورية	53
ثانيا: السلطات المخولة لوكيل الجمهورية علي جهاز الضبطية القضائية	58
الفرع الثاني: إشراف النائب العام على الضبطية القضائية	61
أولا: مسك الملفات ضباط الشرطة القضائية	62
ثانيا: الإشراف على تنقيط ضبط الشرطة القضائية	62
ثالثا: الإشراف علي تنفيذ التسخيرات	63
المطلب الثاني: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية	65
الفرع الأول: عناصر الضبط القضائي الخاضعين لمراقبة غرفة الاتهام	67
أولا: ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية	68
ثانيا: الموظفون و الأعوان المنوطة بهم المنصوص عليهم في المادة 21من قانون الإجراءات الجزائية	69
الفرع الثاني: آليات السير في الدعوي أمام غرفة الاتهام	70
أولا: الإطار العام للأخطاء المهنية	71
ثانيا: إجراءات سير الدعوي أمام غرفة الاتهام	72
ثالثا: إجراءات التحقيق و المحاكمة	73
الفرع الثالث: الجزاءات التي تقررها غرفة الاتهام ضد الشرطة القضائية	74

أولا: المتابعة التأديبية	75
ثانيا: المتابعة الجزائية	76
المبحث الثاني: محاضر الضبطية القضائية و مسؤولية عناصرها	78
المطلب الأول: محاضر الضبطية القضائية و حجيتها	78
الفرع الأول: محاضر الضبطية القضائية	79
أولا: تعريف المحضر	79
1: التعريف العام	79
2: التعريف الخاص	79
ثانيا: شروط صحة المحضر	81
1: الشروط الشكلية	82
2: الشروط الموضوعية	83
ثالثا: القوة الثبوتية للمحضر	84
1: المحاضر الاستدلالية	84
2: محاضر التي لها حجية	85
الفرع الثاني: الجهة التى لها سلطة التصرف في المحاضر الضبطية القضائية..	88
أولا: طلب فتح تحقيق	88
ثانيا: رفع الدعوي أمام المحكمة	89
ثالثا: الأمر بحفظ الأوراق	90
1: الأسباب الموضوعية	90
2: الأسباب القانونية	91
المطلب الثاني: مسؤولية عناصر الضبطية القضائية	92
الفرع الأول: المسؤولية التأديبية	92
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية	94
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية	95
أولا: جرائم التعذيب	96
ثانيا: انتهاك حرمة المسكن	97
ثالثا: جريمة الحبس التعسفي	98
خاتمة	99
قائمة المراجع:	101
الفهرس:	109